الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية:الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص:قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتان: – ميمون فريدة

– حرشوف رشيدة

تحت عنوان

تحديد المهور
بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والعرف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة	الصفة
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
زين رشيد	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020.

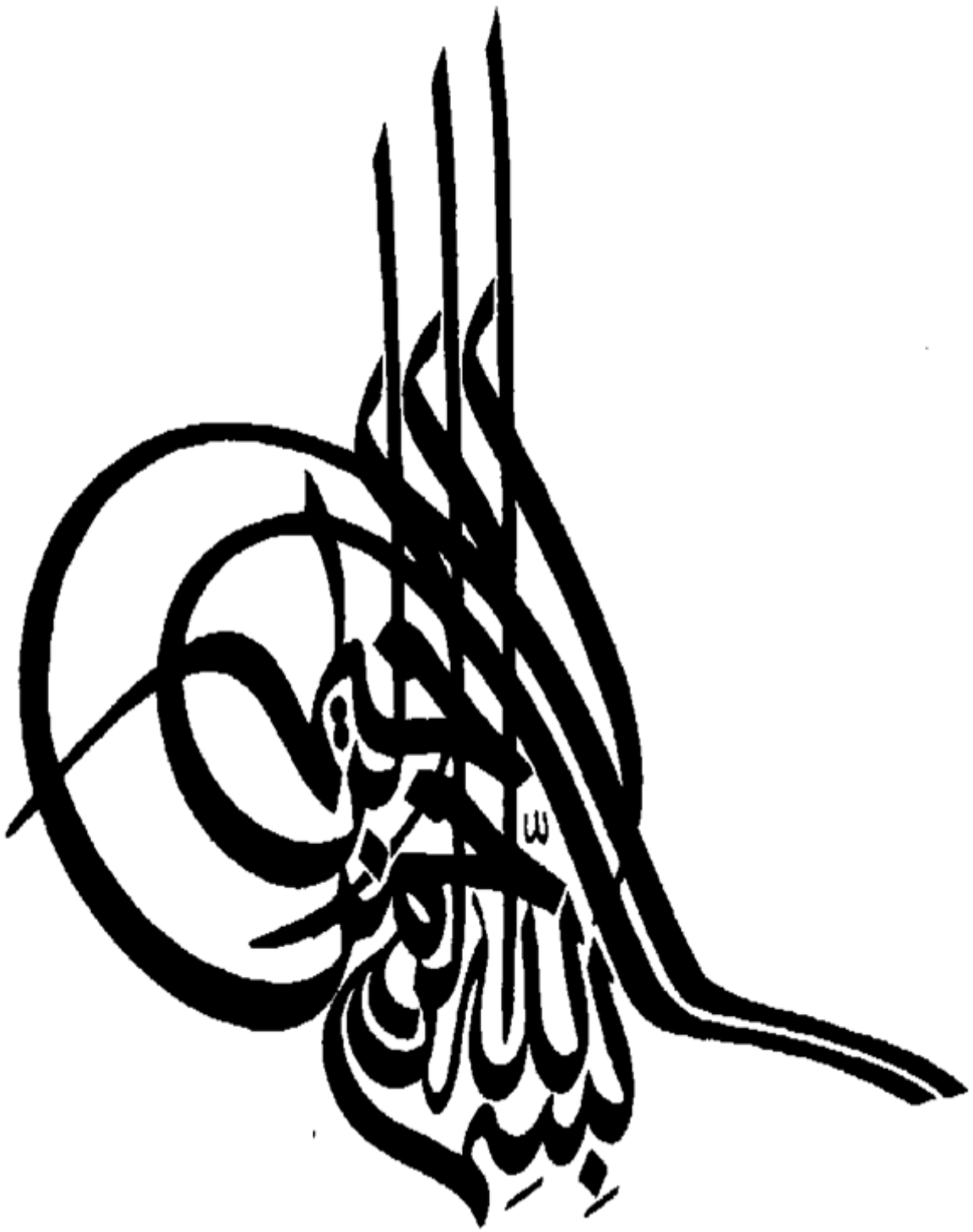
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل إلى زوجي الذي كان العون لي والسند والمشجع والسبب في عودتي إلى الدراسة من جديد

والى أولادي – انس- مليك- سعاد – صفية

وأتمنى لهم النجاح في حياتهم،

والى أستاذي المشرف والى كل الأساتذة الذين ساهموا في وصولهم إلى هذا المستوى من الدراسة دون أن انسي الأستاذ جلول سعودي حفظه الله.

ميمون فريدة

إهداء

أتقدم بفائق الشكر إلى عائلتي العزيزة واخص بالذكر زوجي الذي مد لي يد العون في مواصلة دراستي بعد انقطاع طويل

والى أولادي –أحمد الأمين – انس المختار حفظهم الله

والى امي أطال الله في عمرها والى كافة أساتذتي والى الأستاذ المشرف بصفة خاصة

حشروف رشيدة

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية: 88

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–

حمدا لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا أمرنا

كما نتوجه بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف

الدكتور: زين رشيد الذي اقترح علينا الموضوع، وبين لنا النقاط الجديرة بالدراسة ووجهنا إلى مواطن البحث عنها.

مختصرات البحث

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

د.م.ط: ديوان المطبوعات الجامعية

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.ط.م.ن : دون طبعة ومكان نشر

ج:الجزء

مقدمـــــــة

مقدمـة:

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد اشـرف المرسـلين وعلـى الـه وأصحابه أجمعين.

الزواج رباط بين الرجل والمرأة تنشا به الأسرة وتنمو وتتطور وتتكاثر المجتمعات، ولقد شرعه الله عز وجل وجعل له أسسا يقوم عليها من اجل تمتين العلاقة بين الزوجين بصفة خاصة وتماسك الأسرة واستقرارها بصفة عامة، ولعلى من أهم الأسس التي يبنى عليها الزواج هو ما يقدمه الزوج لزوجته عند الزواج من مهر، وذلك تكريما لها وتعزيزا لقوامته، في حدود طاقته وقدرته على ذلك دون أن يكون مكلفا له أو يعجز عن دفعه مما يحول بينه وبين الزواج وفي ذلك مخالفة لأوامر الله تعالى ورسوله صل الله عليه وسلم، مما يؤدي إلى تعريض الشباب و الفتيات للخطر والفساد والفتنة لذلك كان لابد من تخفيض مقدار المهر ودراسة طرق تحديده من خلال أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ودور العرف في ذلك وهذا ما سنعالجه في بحثنا تحت عنوان، تحديد المهور بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والعرف.

1- أهمية موضوع البحث:

للمهر أهمية بالغة في الزواج إذ لا يتم الزواج بدونه، ففي تخفيضه تيسيرا له وفي غلائه تعطيلا وعزوف عن الزواج وما ينجر عنه ذلك من انحراف ومفاسد في المجتمع.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث كونه موضوع يتماشى مع مستجدات العصر ويعالج مسائل مهمة وهي تقدير المهر الذي يجب أن يعنى بالاهتمام والدراسة، كما انه موضوع متصل بالأسرة وأهميتها في المجتمع وهو مجال تخصصنا في الدراسة،كذلك دفعتنا الرغبة والانجذاب إلى البحث لارتباطه بمعان إنسانية راقية، كما أن للمهر تأثير على نفسية المرأة وموقعها بالرغم من أن الرجل هو الذي يدفعه، فعدم قدرة الرجل على دفعه يؤدي حتما إلى تأخر سن الزواج بالنسبة للفتيات.

3- أهداف موضوع البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى تطوير وازدهار المجتمع الذي أساسه الأسرة، ومساعدة هذه الأخيرة في التحرر من العادات والتقاليد التي تحكمها والتي أثرت عليها سلبا.

كذلك معرفة الأحكام الشرعية للمهر والتي أعطاها الدين الإسلامي أهمية بالغة من خلال تنظيم أحكامه وكل المسائل المتعلقة به، كما يجب معرفة طرق وكيفيات تحديد المهر والتحكم فيه باعتباره ركن مهم في الرابطة الزوجية، وما يترتب عن الغلاء الفاحش في المهور من مشاكل تتنافى مقتضيات الشرع وأهمها عزوف الشباب عن الزواج.

كما يهدف هذا البحث إلى توضيح موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من مسالة تحديد المهر ودور العرف والعادات والتقاليد في ذلك، كما انه موضوع ينير الدرب والسبل للشباب المقبلين على الزواج، ويوضح حق المرأة في المهر ويزيل الغموض عن ذلك،بالإضافة إلى أن معالجة موضوع تحديد المهر من المسائل المهمة في هذا العصر، كما أن سعة وغزارة الفقه الإسلامي وضخامة إنتاجه القيم ومرونته وقابليته للتطور ومواكبة العصور، مما يجعل إمكانية تخفيض المهور متاحة ، من خلال إتباع تعاليم الدين الإسلامي والتحكم في القوانين الوضعية ومحاربة الأعراف الفاسدة والعادات والتقاليد التي تؤثر سلبا على نمو وتطور المجتمع.

4- إشكالية موضوع البحث:

التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث هو هل وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في معالجة تحديد المهر، وما مدى تأثير العرف في ذلك؟

5- المنهج المتبع في البحث:

يقتضي بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن وهو ما اتبعناه من خلال تحليل الآراء والأحكام الشرعية والقانونية ومقارنتها من اجل معرفة مدى تطابقها وذلك للوصول إلى الغرض المنشود من هذا البحث وهو إمكانية تحديد أو تخفيض المهور بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي والقانون والعرف الصالح الذي يخدم المجتمع.

6- الدراسات السابقة في البحث:

استفدنا من بعض الدراسات التي تناولت الصداق وأحكامه من بعض رسائل الماجستير وما حاولنا إضافته هو محاولة البحث في البحث في إمكانية تخفيض مقدار المهر.وتتمثل هذه الدراسات في ما يلي:

- قاسم بن محمد الهدل ، الصداق في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، رسالة ماجيستر ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدرسات العليا الشرعية ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،1401هـ.

- رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،1996.

7- صعوبات البحث:

أهم صعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هو ضيق الوقت وذلك لتزامنه مع جائحة كورونا، التي أثرت سلبا على العام الدراسي وكيفية ضبطه وضبط وقت الدراسة ومدة البحث.

8 -خطة البحث:

قسمنا خطة البحث إلى فصلين في كل فصل مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: المهر: مفهومه، طبيعته، شروطه وأنواعه

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة المهر

المبحث الثاني: شروط وأنواع المهر

الفصل الثاني: أحكام تقدير المهر

المبحث الأول: أحكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أحكام تقدير المهر في العرف وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول: مفهومه، طبيعته، شروطه وأنواعه

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة المهر

المطلب الأول: مفهوم المهر

المطلب الثاني: طبيعة المهر

المبحث الثاني: شروط وأنواع المهر

المطلب الأول: شروط المهر

المطلب الثاني: أنواع المهر

لقد حرر الإسلام المرأة وخلصها مما كانت تعاني منه في الجاهلية من ظلم وإجحاف، وحماها من الاستغلال ورفع شانها، ومنحها حقها في التملك، ومن بين مظاهر ذلك فرض المهر وجعله حق خالص لها، وان كان الرجل هو من يبادر بطلب الزواج وهو الملزم بالإنفاق على زوجته، فللمرأة أيضا مكانتها ودورها، في الأسرة والمجتمع، فالدين الإسلامي كرمها واقر لها حقوق وضمانات حتى تستمر العشرة والتفاهم بينها وبين زوجها وبالتالي استقرار حياتهما الزوجية وتكوين أسرة يسودها الود والتفاهم، ولعلى ما يقدمه الزوج لزوجته من مال عند الزواج والمتمثل في المهر، من أهم الدوافع لتحقيق ذلك، والمهر أول ما تبدأ به الحياة الزوجية، فهو تعبير عن قدرة الزوج عن الوفاء بالتزاماته، وتحمله لما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء، وهو حق للمرأة وواجب لها على زوجها، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولأجل معرفة المقصود بالمهر خصصنا هذا الفصل لدراسة مفهوم المهر وطبيعته، من خلال مبحثين أساسيين، المبحث الأول نتطرق من خلاله لمفهوم وطبيعة المهر والمبحث الثاني تناولنا فيه شروط المهر وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة المهر

يعتبر المهر حق للزوجة تكتسبه بمناسبة زواجها، وهو بمثابة عربون ترابط ومحبة وتفاهم بين الزوجين من أجل تكوين أسرة سليمة ومستقرة، إذ له أهمية بالغة في الحياة الزوجية، فلا بد من معرفة مفهوم المهر وحقيقته وكذا طبيعته وتكييفه ولأجل ذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم المهر وطبيعته في مطلبين متواليين، الأول خصصناه لمفهوم المهر، والثاني سنتطرق فيه لطبيعة المهر وتكييفه.

المطلب الأول: مفهوم المهر:

لكي يتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته والعيش معها، وتحقيق الغرض من الزواج المتمثل في تكوين الأسر وإنجاب الأولاد يجب عليه أن يقدم لها ذلك المال المتمثل في المهر، وهو ما دعي إليه الشرع الإسلامي في الكتاب والسنة، وما تدعمه القوانين والتشريعات الوضعية.

الفرع الأول: تعريف المهر

حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالمهر لا بد من الوقوف على تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

أولا: تعريف المهر لغة

المهر في اللغة له مرادفات عديدة وأهمها الصداق وجمعه مهور، وقيل مهرت المرأة فهي ممهورة:أعطيتها مهرا، والمهيرة الغالية المهر، والمهر للمرأة أي أعطاها الرجل مهرا، وإذا تزوجها الرجل على مهر فهي ممهورة، ومهر المرأة هو إعطائها المال، يقال: إذا أعطيت المرأة المهر مهرتها، ولا يقال أمهرتها، بمعنى أعطيتها المهر.[1]

[1] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بطلب من المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، ج4، ص91.

والمهر هو الصداق بفتح الصاد وكسرها، ومهر المرأة صداقها، والصداق بفتح الصاد، وكسرها، مع فتح الدال هو اسم مصدر، يقال: أصدقت المرأة صداقا، إذا سميت لها الصداق فالمصدر الأصداق واسم المصدر الصداق.[1]

فالصداق من الصدق أي ضد الكذب، وهو مهر المرأة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النساء: 04]
والصدقة بضم الصاد وتسكين الدال من أصدق المرأة أي سمى لها صداقا.[2]

ويمكن القول أن الصداق في اللغة هو دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج ببذل المال، ويكون المعنى اللغوي مقصورا على ما وجب بالعقد، فيكون أخص من المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره، وهذا على خلاف الغالب، أي أن يكون المعنى الشرعي أخص من اللغوي.[3]

ويقال أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا وللمهر عدة أسماء هي:

الصداق: مأخوذ من الصدق، لان فيه إشعار برغبة الزوج في الزواج ببذل ماله لأجل ذلك.

المهر: صداق المرأة

الصدقة: ودل عليها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النساء: 04]

النحلة: ودليلها قول الله تعالى: وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النساء: 04]

الأجر: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۡۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص91.
[2] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط144، 2003، ص203.
[3] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص91.

أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: 24].

العلائق: ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أدو العلائق)، قيل: يا رسول الله وما العلائق ؟ قال: (ما يتراضى به الأهلون ولو قضيبا من أراك).[1]

العقر: بالضم يطلق لغة على دية الفرج المغصوب.[2]

الحباء:بالمد والكسر أعطي الشيء بغير عوض.

النكاح: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٣٣﴾﴾[النور: 33]

وقد جمع الناظم أسماء المهر بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة – حباء وأجر ثم عقر، علائق.

فالصداق والنحلة مثلا وردت في قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴿٤﴾﴾ [النساء:04]

ثانيا: تعريف المهر اصطلاحا

1- **التعريف الفقهي**: لقد تعددت تعريفات المهر بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون.

أ- **تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للمهر**: حسب المذاهب الأربعة:

- **تعريف المهر عند الحنفية**: يعرف الحنفية المهر بأنه: اسم المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض على عدم شموله للواجب بالوطء بشبهة، فقد عرفه بعضهم بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعد النكاح[1]

[1] أخرجه الدار قطني، باب المهر، سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، ج3، ص 244. بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 186.

[2] بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص 187.

- كما عرفه بعضهم بأنه اسم لمال في عقد النكاح.[2]

- **تعريف المهر عند المالكية:** يعرف المالكية المهر بأنه: ما يعطي الزوج للزوجة مقابل الاستمتاع بها.[3]

والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما عرف بأنه الركن الرابع من أركان عقد النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لان دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع، ومن هذا التعريف يمكن القول أن المالكية يعتبرون مهر المرأة عوض وهو كالثمن.

- **تعريف المهر عند الشافعية :** المهر اسم المال الواجب للمرأة على الرجل .

- **تعريف المهر عند الحنابلة:** يعرفونه على أنه: العوض في النكاح" سواء سمي في العقد أو في فرض بعد تراضيهما.[4]

- ونستخلص مما سبق أن هناك شبه اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة على تعريف المهر، الذي يعتبر حق للمرأة تحقق وجوبه لها عند عقد النكاح عليها، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها بمناسبة عقد الزواج، وقد اعتبره الشارع الحكيم واجب على الزوج في الزواج إظهارا لقوامته ومكانته، ورمزا لإعزاز المرأة ورفعة قدرها وإكراما لها، وليكون ادعى لدوام الرابطة الزوجية واستمرارها.

ب - **تعريف فقهاء القانون للمهر:**

المهر اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا.[1]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن، ج2، ص 3

[2] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن، ج5، ص130.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ت ن، ج2، ص293.

[4] عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، د م ن، ج13، ط1، 1428هـ - 2007م ، ص6.

وعرف فقهاء القانون المهر بأنه: "المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بها".[2]

وقد عرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو بالدخول بها رمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة".[3]

كما عرف المهر بأنه: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها، إذا عقد عليها عقدا صحيحا أو دخل بها بناءا على شبهة أو عقد فاسد وله عدة أسماء: المهر والصداق والنحلة...".[4]

كما عرف الأستاذ مصطفى شلبي المهر بأنه: "حق مالي أوجبه الشارع على الرجل في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو بعد عقد فاسد".

فالمهر هو المال الواجب شرعا على الزوج يدفعه لزوجته مقابل الاستمتاع بها في النكاح الصحيح أو الوطء بشبهة، والوطء في النكاح الفاسد.

2- تعريف المشرع الجزائري للمهر:

عرف المشرع الجزائري المهر من خلال نص المادة 14 من ق أج كما يلي: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، [5] وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري متأثر بالشريعة الإسلامية من خلال مصطلح نحلة الوارد في القرآن الكريم، كما سبق بيانه في الآية الكريمة .

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ب ن، ج5، ص130.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ن، ج1، ص181.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص46.

[4] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، 2004، ص200.

[5] قانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر 14 يتبين أن للمهر عناصر تتمثل في:

أ- المهر يدفع نحلة، أي عطاء دون عوض، فهو بمثابة عربون ورمز يعبر عن رغبة الرجل في الاقتران بالمرأة[1]، غير أن نص المادة لم يبين من يقوم بهذا الدفع، وكان من المفروض توضيح أن الزوج هو من يقوم بدفعه.

ب- يكون المهر من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، فمن خلال النص يتبين أن المهر يجوز أن يكون مالا متقونا أي من الأعيان كالعقارات والمنقولات، كما يصلح أن يكون من المنافع المباحة كسكنى الدار أو زراعة ارض، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار المهر، وبالتالي في هذه الحالة وتطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة، يتم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والتي بدورها لم تضع حد ادني ولا اعلي لمقدار المهر، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا البحث بحول الله.

ت- المهر ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه، إلا بعد أن يتقرر وجوبه في ذمة الزوج، لأنه قبل أن يكون المهر واجبا على الزوج، فانه حق لله تعالى، لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال، وبعدما يتقرر في ذمة الزوج وجوبه، يصبح حقا خالصا للزوجة فقط تتصرف فيه كما تشاء متى كانت بالغة رشيدة.[2]

الفرع الثاني: مشروعية المهر

أولا: حكم المهر

اتفق الفقهاء على أن المهر واجب على الرجل يقدمه للمرأة، عند زواجهما، فقد فرضه الله عز وجل على الزوج إظهارا لرغبته في الاقتران بها، وتمكينا للمرأة أن تتهيأ للزوج من خلاله بما يلزمه.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص 46.

[2] محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 157.

[3] محمد كمال إمام، ومحمد كمال سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص163.

حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾[النساء 24].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾[الأحزاب: 50].

والمهر وإن كان واجبا في الزواج فهو ليس شرطا من شروطه ولا ركن فيه، بل هو واجب باعتباره حكم من أحكام الزواج وأثر من الآثار المترتبة عليه، وبالتالي وجب المهر بالزواج وإن لم يسمى في العقد أصلا، فمن تزوج امرأة لم يسمى لها مهر عند العقد، أو سمي ما لا يصلح أن يكون مهرا، أو اتفق الزوجان على الزواج دون مهر، أو اشتراط عدم المهر، فالعقد صحيح، والشرط باطل، لذلك يلغى الشرط، ويصح العقد، وهنا يجب للزوجة مهر المثل.[1]

وهذا ما دل عليه قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" البقرة: 226.

ثانيا: أدلة وجوب المهر:

المهر واجب بالقران والسنة والإجماع:

1- **من القرآن الكريم:** إن أدلة وجوب المهر في القرآن الكريم كثيرة وواضحة، إنما تدل على أهمية المهر في الإسلام ،ومكانته ودوره الأساسي في تكوين الرابطة الزوجية، منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾[النساء: 04]

[1] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص183.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾ [الأحزاب:50].

وقوله تعالى: إن أدلة وجوب المهر في القرآن الكريم كثيرة وواضحة، إنما تدل على أهمية المهر في الإسلام ،ومكانته ودوره الأساسي في تكوين الرابطة الزوجية، منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:24]. فمعنى أجورهن:

مهورهن، [1].وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء: 34].

2- من السنة النبوية الشريفة: من أدلة وجوب المهر في السنة النبوية ما روي عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج من الأنصار، فقال عليه الصلاة والسلام ((كم سقت إليها)) قال: زنة نواة من ذهب، قال صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة).[2]

وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)).[3]

---

[1] أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سركين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1381هـ، ج1، ص123.

[2] النسائي، سنن النكاح، كتاب النكاح، التزيوج على نواة من ذهب، ص 518، بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص189.

[3] بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص189.

وعن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ثلاثة عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش قالت: نصف أوقية".[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صى الله عليه وسلم، قال: ((إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابته عبثا)).[2]

كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر، فلو كان المهر ليس واجبا لتركه ولو مرة ليدل على عدم وجوبه.[3]

3- من الإجماع:

أجمع المسلمون من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أنه المهر واجب للزوجة على زوجها، [4] وفي هذا تكريم للمرأة تقديرا لها وتقديسا للزواج وتدعيما له وجعله رباطا قويا لا يمكن الاستهانة به والانفصال بدون سبب يدعوا إلى ذلك.

الفرع الثالث: أهمية المهر

تكمن أهمية المهر أنه يعتبر حق لله قبل أن يكون حق للمرأة نفسها، وهذا واضح من خلال وجوب المهر في كل عقد زواج إما بتسميته في العقد آو بمقدار مهر المثل، كما سوف نعالجه في أنواع المهر، فان لم يسمى المهر في العقد فليس للزوجين نفيهما باتفاقهما، لأنه حق لله تعالى ولا يمكنهما إسقاطه، وإذا تم العقد وصار لازما فان المهر الواجب فيه يصبح حقا خالصا للزوجة ولا يبقى فيه حق لغيرها، وبالتالي يكون لها حق التصرف فيه، فالمهر يعد إظهار لشرف محل العقد، وهو شعار للنكاح، تمييزا له عن الزنا، وبيان أهمية الزواج وتكريم للمرأة وإعزازا لها، كما أن فيه منافع مادية تعود على الزوجة من اجل الاهتمام

---

[1] أبو داود، صحيح سنن المصطفى، كتاب النكاح، باب الصداق، ج1، ص328، بلقاسم شتوان، المرجع نفسه.

[2] أبوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب ما جاء في حبس الصداق على المرأة، رقم14746. بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص190.

[3] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص184.

[4] بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص184.

بجمالها والتزيين وشراء ما تحتاج إليه من مستلزمات الزواج، هذا بالإضافة إلى امتلاك المال معدود فيما ترغب فيه النفس البشرية.[1]

وعليه يمكن القول، أن الله سبحانه وتعالى شرع المهر وجعل له مركز مهم في الزواج وذلك لأهميته البالغة كما سنوضحه في النقاط الآتية:

- المهر عطاء وهدية لازمة من الله تعالى: وقد سماه الله سبحانه وتعالى بالصدقة.

- **المهر معيار للتفرقة بين النكاح والزنا:** فقد أوجبه الله تعالى لتقرير الفارق بين النكاح والزنا إذ كان أصل النكاح عند البشر اختصاص الرجل بالمرأة، فتكون له دون غيره وكان ذلك في القديم يؤخذ بالقوة أو بشراء المرأة بالمال، وجاء الإسلام بتحريم ذلك، وكمل عقد النكاح فصارت المرأة حليلة للرجل وشريكته في شؤون الأسرة، فالمهر يميز عقد النكاح عن المعاشرة المذمومة شرعا والمحرمة لأنها خالية من بذل المال، وتنشا عن الشهوة الغريزية وتكون خفية.

- **المهر مقابلة للاستمتاع:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء: 24].فالزوجة قبل عقد الزواج أجنبية

على الزوج محرمة عليه، ولا تحل له إلا بالمهر الذي يدفعه لها، وتسمية المهر اجر يعني انه ثوابا وجزاءا لا ينفي ما في الزواج من سكون كل من الزوجين إلى الأخر وارتباطه معه بالمودة والرحمة، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا يعتبر جزاء الزوجة نفسها.

- **المهر دليل على حسن النية ودوام الزواج:** لو لم يكن المهر واجب في عقد النكاح، لما شق على الرجل إزالته، ولان مقاصد الزواج لا تحصل إلا بالموافقة، ولا يتم ذلك إلا إذا

[1] فارس العزاوي، محاضرات في الأحوال الشخصية، المهر وآثاره، موقع الآلوكة الاجتماعي، (https//:www.alukan.net)، تاريخ الدخول(09-06-2021).

كانت المرأة مكرمة وعزيزة عند زوجها، ولا عزة إلا إذا كان طريق الوصول إليها فيه بذل للمال.[1]

– **المهر فيه إعزاز للمرأة وإكرام لها:** حيث أن المهر علامة على المحبة والإخلاص والتعاون، يدفعه الزوج لزوجته بعد الدخول وهو حق خالص للمرأة، والوطء في الإسلام لا يخلو من المهر احتراما للمرأة، وتقديرا ورفعة لها، وذلك لتحقيق العدل والمساواة.[2]

– المهر يمكن المرأة من التهيؤ للزواج مما يلزمها من جهاز: من الطبيعي أن الرجل هو الذي يعمل على كسب المال وهذا دوره في الحياة، أما دور المرأة فيتمثل في القيام بشؤون البيت، وبالتالي تكون التكليفات المالية كلها على الزوج، والمرأة بانتقالها من بيت أهلها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج لأجل ذلك إلى تجهيز من ثياب جديدة وزينة من اجل زوجها، لذلك يقدم الزوج المهر لها من اجل إعانتها على تجهيز نفسها.

وعليه يتبين لنا من النقاط السالفة الذكر أن للمهر أهمية كبيرة وأهداف سامية شرع من اجلها، فهو هدية لازمة من الله عز وجل طبقا للآية الكريمة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾[النساء:04].وذلك بإبعاد الصدقات عن الأغراض وتقريبها إلى الهدية، وكذلك المهر وسيلة للتفرقة بين البغضاء والفحشاء، والزواج الشريف العفيف، وكذلك تبادل الاستمتاع بين الزوجين، لان كل واحد الزوجين كان محرما على الأخر، ولم يتحقق الاستمتاع ويحل إلا بالمهر، كما أن للمهر أهمية بالغة في إظهار النية الحسنة وطيب الخاطر، وبذلك يستمر الزواج ويدوم وتتحقق مقاصده الشرعية، كما انه يجعل المرأة ترحل من بيت أهلها إلي بيت زوجها وهي مجهزة وفي كامل زينتها.

الفرع الرابع: ما قد يدخل في مفهوم المهر

---

[1] معمر مختار / المهر في الإسلام (دراسة لغوية قرانية) موقع NILITI، (http//:media.neliti.com) تاريخ الدخول: (09-06-2021).

[2] وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر، دمشق،ج 1، ط 1، 1422 هـ، ص 305.

المهر هو ذلك المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند عقد زواجهما، وتدخل الهدايا ضمن ذلك لأنه ما كان أو يقدمه لها لولا غرض الزواج والارتباط، كما أن المهر حق خالص للمرأة، وهي عادة ما تستعمله لتجهيز نفسها وبيتها.

ولقد اختلف الفقهاء في تحمل المرأة حمل تجهيز بيت الزوجية، فهناك من يعفي المرأة من ذلك وهناك من يرى أن جهاز بيت الزوجة واجب على الزوجة.

لقد جعل الإسلام المهر واجب على الزوج تجاه زوجته هدية وعطاء وتكريما للمرأة، وعليه يعتبر المهر حقا للزوجة ولها أن تتصرف فيه، فليس من الواجب على الزوجة أن تقوم بتجهيز بيت الزوجية وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، بل يجب على الزوج وحده القيام بإعداد ما يلزم من متاع، لأن ذلك يدخل في النفقة والنفقة واجبة عليه[1].

ولقد اتفق الحنفية وجمهور الشافعية والظاهرية، على أن المهر حق من حقوق الزوجة وملك خالص لها، فلها أن تشتري به جهازها أو تحتفظ به، ولا يجوز لأحد معارضتها في ذلك، ومتاع وتجهيز بيت الزوجية ليس واجب عليها،، فلو زفت المرأة إلى زوجها دون جهاز أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر، لا يحق له أن يطالبها به، لأن المهر الذي دفعه لها يعتبر عطاء ونحلة بنص القرآن الكريم، وليس مقابلا للجهاز، إلا إذا دفع لها مقدارا من المال من أجل إعداد الجهاز[2].

وقد أكدت دار الإفتاء المصرية أنه "ليس المال المقصود في النكاح، فالمرأة غير مجبرة بتجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، كما لا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو من غير جهاز أصلا، فلا يحق له أن يطالب أبيها بشيء، وإن بالغ الزوج في بذله رغبة منه في كثرة الجهاز."[3]

---

[1] مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس، فلسطين، المجلد 19 (1)، 2005، ص15.

[2] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص227.

[3] أحمد بدراوي، المهر ملكية خاصة للزوجة..... موقع الشروق: https://www.shorouknews.com / تاريخ الدخول (2021/05/30).

وأحيانا يبالغ الزوج في المهر عن مهر المثل، ويقصد من وراء ذلك قيام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية ولا يفصل الزيادة على المهر وفي هذا يقول بعض الحنفية: أنه لا يجب على الزوجة إعداد الجهاز لأن المهر مهما بلغت قيمته، يعتبر حق للزوجة لا مقابلة للجهاز وهناك البعض الآخر من الحنفية يرون إلزام الزوجة بالجهاز في حدود الزيادة، وإن لم تفعل كان لها مهرا المثل فقط[1].

يرى المالكية أن الجهاز واجب على الزوجة، بقدر ما قبضته من مهر، وإذا لم تقبض شيئا منه فلا تطالب بشيء، إلا إذا اشترط الزوج عليها تجهيز بيت الزوجية، أو كان العرف يلزم بذلك، ودليلهم على ذلك أن الأعراف المتداولة بين الناس في سائر العصور ولأماكن جرت على أن الزوجة هي من تقوم بإعداد المسكن الزوجي، بقدر ما تحتاج إليه، وأن الزوج يدفع لها المهر لهذا الغرض[2].

أما إذا لم تقبض الزوجة قبل زفافها شيئا من المهر فليس هناك وجه للطالبة بالجهاز، إلا إذا كان العرف يلزمها به أو اشترط الزوج عليها ذلك وقبلت لأن كل من الشرط والعرف يدلان على الرضا.[3]

وجرت العادة في الجزائر على أن تقوم الزوجة بتجهيز نفسها من لباس وحتى الأواني وبعض أثاث البيت في بعض المناطق، بغض النظر عن مقدار المهر الذي قدم لها من طرف الزوج.

وبالرجوع إلى المادة 14 من ق أ ج، التي تنص على أن " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

يفهم من هذا أن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية من مهرها، كما أن القانون الجزائري لم يمنح للزوج حق مطالبة الزوجة بتجهيز بيت الزوجية، إنما جرت العادة على قيام

---

[1] أبو الفتاح أبو العينين، الإسلام والأسرة، مكتبة العالمية، المنصورة، د ت ن، ص255.

[2] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص227.

[3] بدران ابو العينين بدران، المرجع السابق، ص228.

الزوجة بتجهيز بيتها انطلاقا من مبادئ الدين الإسلامي القائم على التعاون والرحمة بين الزوجين.

ومجرد انعقاد الزواج يصبح المهر حقا خالصا للزوجة في ذمة زوجها وعليه أن يقدمه لها دون أن يملي عليها كيفية التصرف فيه.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الزوجة رشيدة غير محجور عليها تتولى قبض مهرها بنفسها، ولها أن توكل غيرها بذلك، لأنها تتمتع بأهلية التصرف الكاملة.[1]

فالمرأة كاملة الأهلية لا يجوز لوليها قبض مهرها إلا بتوكيل منها، [2]

أما إذا كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة في السن إلا أنها في حكم الصغيرة، فإن وليها المالي هو من يتولى قبض مهرها لعدم تمتعها بأهلية التصرف، وولي المال عند المالكية هو الأب ووصيه وعند الحنفية ولي المال ستة هم: الأب ووصيه، الجد ووصيه، القابض ووصيه، فإذا قبض الولي المالي مهر الصغيرة أو الكبيرة في حكم الصغيرة من زوجها برئت ذمة هذا الأخير.

إن الذمة المالية للزوجة حقا ممنوح لها شرعا وقانونا، فلا يجوز لزوجها التدخل في أموالها أو التأثير عليها إذا كانت بالغة راشدة وغير محجور عليها، وتبقى مالكة لكل الأموال سواء التي جاءت بها أو التي حصلت عليها بمناسبة الزواج، ولها حرية التصرف فيها بكل حرية.[3]

وبالتالي فإن مهر المرأة يدخل ضمن هذه الأموال التي تملكها ولها حرية التصرف فيها، فالمهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه بكل أنواع التصرفات الجائزة شرعا، ولا يجوز لوليها الذي قبض مهرها أن يتصرف فيه أو يأخذ شيئا منه.

---

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، الأموال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1966، ص165.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص165.

[3] عبد الفتاح تقية، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص147.

وتنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل 02/05، على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، ويتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

أما ما جرى عليه العرف في بعض الأوساط الاجتماعية من تولي ولي المرأة قبض مهرها والتصرف فيه كما شاء، هو عرف فاسد لا يقره الشرع الإسلامي ولا المشرع الجزائري، وهذا يدل على أن المهر وفقا للمشرع الجزائري لا يعدو أن يكون إلا مجرد مبلغ معنوي أو رمزي، كمحاولة من المشرع لتغيير بعض العادات والأعراف الفاسدة في المجتمع الجزائري، وما ينشأ عنها من منافسات وخلافات بين الأسر، من حيث التجهيز والمغالاة في المهور.[1]

المطلب الثاني: طبيعة المهر

اجمع الفقهاء المسلمون على صحة الزواج دون ذكر المهر،وعليه يكون المهر واجب على الزوج احتراما لكرامة زوجته وذلك بالعقد الصحيح، او بالدخول الحقيقي حتى لو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد، إلا أنهم اختلفوا في طبيعته، وتكييفه.

الفرع الأول: المهر بين العوض والمكرمة

اختلفت آراء فقهاء الإسلام في حقيقية المهر بناء على مصطلحاته الواردة في القرآن الكريم، فهناك من اعتبر المهر عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته، والبعض الآخر يرى بأنه مكرمة أو هدية لازمة من غير مقابلة شيء، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسمه إلى فرعين على النحو الآتي:

أولا: اعتبار المهر عوض

يرى بعض الفقهاء أن مهر المرأة عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا، حيث يقولون بأنه ذلك المال الواجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها، بمناسبة عقد الزواج، لأن الله سبحانه وتعالى سماه أجرا ودليلهم على ذلك قوله تعالى:﴿

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د م ج، الجزائر، ج1،ط6، 2010 ، ص ص215-216.

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:24] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:25].

وانطلاقا من هذا الرأي يكون المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب دخوله بها، في الزواج الفاسد، أو الدخول بشبهة، أشبه ما يكون بعقوبة مالية جزاء عدوانه، ومخالفة ما أمر به الشرع، ذلك أن الدخول يعتبر هو الموجب له لا العقد[1].

والمهر عند المالكية عوض لا يجوز الإنفاق على إسقاطه أو نفيه، فالعقد يفسد بنفي العوض لاعتبارهم الزواج عقد معاوضة، حيث جاء في مختصر خليل للخرشي "فإن تراضيا" على إسقاطه أو اشترط إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصلح[2]، فالمهر ملك متعة بملك صداق.

فعليه فإن المالكية اعتبروا أن المهر هو ركن من أركان عقد النكاح، حيث ورد في التاج ولإكليل بمختصر خليل أن الأركان هي أربعة "الصيغة والمحل والصداق والعاقدان [3]".

وجاء في كتاب الفواكه الدواني عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني "المضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصداق المثل[1]".

---

[1] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ص181-182

[2] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د ت ن ، ج3، ص172.

[3] محمد بن يوسف ابي القاسم بن يوسف العبد القرناطي المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د م ن، ج5، ط1، 1416هـ/1994م ، ص42.

واعتمد المالكية في اعتبار الصداق ركن في الزواج على أدلة من السنة النبوية منها: ما روى عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بين زيد ابن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يتم لها مهرا فابتغت أمها مهرها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا أبيهم زيد بن ثابت فقضى لهم أن لا صداق ولا ميراث[2].

ومن هنا فإن عقد الزواج لا يكون صحيحا إذا نص على نفي الصداق، كأن يتزوجها بشرط ألا صداق لها وتقبل ذلك، كما ذكر المالكية أنه لا يجوز التراض بين الزوجين على إسقاط المهر[3].

إلا أن هناك من المالكية من اعتبر المهر شرط من شروط النكاح حيث قال في ذلك الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، " وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعد من الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح إلا شرط فيه سقوط المهر، ويشترط في جواز الإشهاد[4] ".

ثانيا: اعتبار المهر مكرمة

هناك من الفقهاء من يعتبر المهر هدية لازمة فرضها الشارع دون مقابلة شيء، ومن أدلة ذلك أن القرآن الكريم سماه نحلة والنحلة هي ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب خاطر دون أي عوض، حيث قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝﴾ [النساء:04] فالمهر ليس عوض ولا بيع، لأن البيع بغير ذكر ثمن لا يصح، والزواج يصح دون ذكر المهر، كما أن الزوجة أيضا تستمتع بالزوج كما سيستمتع بها وفي ذلك قال الشيخ ابن عاشور "وسميت الصدقات نحلة

---

[1]أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1415هـ، -1995م،ج2،ص4.

[2]محمد بن يوسف أبي القايم بين يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، المرجع السابق، ص536

[3]بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص268، 269

[4]شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ط3 1412هـ 1992م ، ص419

إبعادا لها عن أنواع الأعراض، وتقريب لها من الهدية، فالصداق ليس عوض، وإنما النكاح بين الرجل والمرأة يقصد منه المعاشرة بالمعروف، وإيجاد رابطة عظيمة بين الزوجين وذلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، وأن الله جعله هدية واجبة على الأزواج والإكرام زوجاتهم[1]" فالمهر هدية لازمة وعطاء واجب ومقرر وليس عوضا عن ملك الزوج الاستماع بزوجية، وقد وجبت تلك الهدية على الزواج دون الزوجة لأن ذلك ما يقتضيه القانون الطبيعي، الذي حدد وظيفة كل من الرجل والمرأة في هذا الوجود الإنساني، فالرجل يعمل لكسب المال بكل جد واجتهاد، والمرأة تقوم بشؤون البيت دون أي مطالبات مالية، فكل التكاليف المالية يتحملها الرجل، وهذا ما يناسب أن تكون هدايا الزواج المالية عليه، وإذا وجب على الزوجة بعد زواجها أن تطيع زوجها وتخضع لقوامته، وتنتقل للعيش معه في بيته، فعليه أن يقدم لها ما تشتهيه نفسها، وما يشعرها بالرغبة في قوامته عليها وذلك من خلال المهر الذي يقدمه بها[2].

ولقد اعتبر جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المهر ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج بل هو أثر من آثاره بعد تمامه، على خلاف المذهب المالكي الذي اعتبره شرط صحة[3].

ثالثا: الرأي الراجح

إن تكييف الصداق بأنه عوض للمرأة يتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي ومبادئ الفقه، وقول المالكية بأن الصداق كالثمن في عقد البيع، هو فقط لإبراز المهر كركن في عقد الزواج[4].

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص132.

[2] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص182.

[3] محفوظ بن صغير، محاضرات في أحكام الزواج، ألقيت على الطلبة النسبة الأولى ماستر قانون أسرة، 2020، 2012، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

[4] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 270.

فالقول الذي يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، هو الذي يعتبر المهر هبة لا معاوضة، لأن اعتبار المهر عوض يجعل من المعاشرة الجنسية حق للرجل وحده دون المرأة وهذا غير صحيح.

وقد رد ابن حزم على الدين قالوا بأن المهر عوض وثمن بقوله: " وقد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج وبشرة بشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها لها فرجه، وليس البيع هكذا وإنما هو جسم يبادل بجسم أحدهما ثمن والآخر[1]" فلا يمكن اعتبار المهر معاوضة لأن الشرع لا يشترط فيه شروط المعاوضات مثل نفي الجهالة للمرأة، إذ يجوز العقد على المجهولة مطلقا، ثم إن من القاصد اعتباره نحلة وهبة للمرأة هو تعميق المودة والمحبة والرحمة بين الزوجين، بخلاف اعتباره عوضا، لأن الهدية تنتج الود والمحبة واعتبار المهر عوض من شأنه أن ينشئ الشحناء والبغضاء[2]، وقد شرع المهر واعتبر هدية لازمة وعطاء مقر وليس عوضا كما هو مفهوم عند البعض، فالمهر لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة وإلا وجب تقديم تسميته، وقد سماه الله تعالى صدقة ونحلة.

الفرع الثاني: تكييف المشرع الجزائري للمهر

لقد تأثر المشرع في قانون الأسرة الجزائري بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية، ففي البداية وافق مشهور المالكية في اعتباره المهر ركن من أركان عقد الزواج، حيث نصت المادة 9من ق ا ج على انه ((يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة وشاهدين وصداق)). غير انه بعد ذلك ساير المشرع الجزائري رأي الجمهور ويظهر ذلك من خلال:

[1] نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحدبث، القاهرة، ط1، د ت ن ص12.

[2] نور الدين أبو لحية، المرج نفسه ص13.

- امكانية تصحيح عقد الزواج بمهر المثل حيث تنص المادة ((إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل...))

- **أن المهر يثبت بوفاة الزوج:** حيث أن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط دون أن يتطرق لوفاة الزوجة، من خلال المادة 16 من ق ا ج وسنعالج ذلك في حالات استحقاق الزوجة للمهر.

وعليه وبالرجوع إلى القانون الأسرة الجزائري 84-11، نجد أن المشرع الجزائري كيف المهر على أنه ركن في عقد الزواج، شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات العربية حيث نصت المادة التاسعة من القانون السالف الذكر على أنه "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق" أي أنه لا يصح عقد الزواج بدون مهر[1].

وبعد تعديل 02/05 نص المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة على أن المهر هو شرط من شروط عقد الزواج، كما أوجبت المادة المادة 15 المعدلة بموجب الأمر ذاته تنمية الصداق في عقد الزواج سواء كان معجلا أو مؤجلا.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الاستعماري في الجزائر اعتبر الصداق ثمنا للمرأة، حيث ذهب بعض فقهاء النزعة الاستعمارية إلى أن محل العقد هو الزوجة، وهذا خطأ ومخالفة كبيرة وتفسير خاطئ لأحكام الفقه المالكي[2]، وبالرجوع إلى المادتين 4 و7 من قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل 02/05 نجد أن الزوجة هي أحد طرفي عقد الزواج، أما محله فهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

- اثر تخلف المهر في قانون الأسرة الجزائري:

---

[1] نصر سليمان وسعاد لطفي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت ن، ص14.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص270.

لقد عالج المشرع الجزائري اثر تخلف الصداق في عقد الزواج من خلال المادتين 32 و33 من قانون الأسرة الجزائري ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

تنص المادة 32 بعد تعديل 02/05 على ما يلي ((يبطل الزواج اذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد)). وقد حدد المادة 33 من قانون الأسرة حالة تخلف ركن الصداق قبل الدخول على الخصوص، اذ يترتب عليها فسخ عقد الزواج بقولها: ((إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل)).[1]

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب الفسخ على تخلف شرط الصداق قبل الدخول، وقد فصل في الأمر بعدم استحقاق الزوجة للمهر.

وبالنسبة للعقد الفاسد يدفع الصداق للمرأة بعد الدخول باستدراك ذات البين، أما في العقد الباطل فلا صداق، ذلك لانعدام العقد واستحالة المعاشرة الزوجية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الأسرة كما يلي: ((...الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه)) وتشير هذه المادة إلى عدم وجود صداق في الزواج الفاسد قبل الدخول، وهو نفسه حكم الزواج الباطل.[2]

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 144.

[2] ساعد فضيل ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط1،د ت ن،ص165.

المبحث الثاني: شروط وأنواع المهر

اوجب الشارع المهر على الرجل يدفعه للمرأة عند عقد قرانها، وهو بذلك يصبح حقا ودينا في ذمة الزوج تجاه زوجته،و لكي يصح المهر ويرتب أثاره القانونية يجب ان تتوفر فيه جملة من الشروط، كما أن للمهر عدة أنواع وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطبين متواليين، الأول خاص بشروط المهر والثاني خاص بأنواعه.

المطلب الأول: شروط المهر

المهر هو ما يدفعه الزوج لزوجته في عقد الزواج، لكن هذا المال لم يترك هكذا بل لا بد من أن تتوفر فيه جملة من الشروط محددة فقها وقانونا.

الفرع الأول: شروط المهر في الفقه الإسلامي

- يجب أن يتوفر في المهر عدة شروط عددها الفقهاء المسلمون وهي:
- وجوب أن يكون المهر من المال المتقوم شرعا، وأن يكون جائزا للانتفاع به، ولا يكون مغصوبا، وأن يكون معلوما

أولا: أن يكون المهر مالا ذا قيمة:

فالصداق لا يصلح بالمال التافه الذي لا قيمة له كأن يتزوج الرجل المرأة بثمن بخس، أو على ملئ كف من الدقيق أو القمح، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى للمهر، حيث ذهب المالكية بأنه كل متمول شرعا، من غرض حيوان أو عقار، فلا يصح أن يكون المهر غير متمول، مثل قصاص وجب للزواج على زوجته، فان كان المهر كذالك يجب أن يفسح قبل الدخول، وبعد الدخول يجب صداق المثل.[1]

وقال الشافعية والحنابلة أنه كل ما صح أن يباع صح أن يكون مهرا، أو ما صح ثمنا أو أجرة صح جاز أن يكون مهرا للمرأة حتى ولو كان قليلا، وهو كل متمول سواء كان عينيا أو

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص262

دينا. أ ومنفعة معلومة كخياطة ثوب المخطوبة، أو رعاية غنمها مدة معلومة أو تقديم خدمة لها لمدة معينة. أ وتعلم القرآن أو شيء من الشعر[1].

فالأصل أن يكون المهر من المال المتقوم، وعليه فانه يصح أن يكون المهر من الذهب والفضة، أو من النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وكذلك يجوز أن يكون من الموزونات والمكيالات والحيونات[2].

كما يصح المهر من منافع الأسباب التي ستحقق المال في مقابلتها كسكنى الدار أو زراعة الأرض، أو استعمال سيارة لمدة معلومة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة كون المهر عملا أو منفعة مما يتقوم بالمال:

إذ يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تصلح أن تكون مهرا وبذلك ألمهر يجوز أن يكون صداق المرأة منفعة كتعليم القرآن أو شيء من العلوم الشرعية وغيرها من الأعمال المباحة شرعا، أما في يخص التزام الزوج بخدمة زوجته في بيتها على أنه مهر، فقد قال في ذلك فقهاء الحنفية أنه لا يصلح مهرا. لتنافيه مع وضع الزوج ومركزه في نظر الإسلام، وطبيعة وظيفته في هذه الحياة ومنافيا لقوامه[1]

وقال الحنفية المتقدمين أن المنافع لا تصلح أن تكون مهرا كأن يتزوج رجل امرأة ويكون مهرها خدمتها لمدة سنة، أو أن يقود لها سيارة أو يزرع لها حقلا، أو يخيط لها ثوبا. كما أفتى المتأخرون منهم، بجواز تعليم القران مقابل اجر ذلك سبب تغير الأموال والزمان وسعى الناس وراء كسب المعيشة حيث لا يستطيع المعلمون التفرغ لتعليمه دون أجر. لعدم وجود من يتولى شؤونهم المعيشية، وعليه يجوز أن يكون تعلم القران مهرا[3]

---

[1] رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 1996، ص 57.

[2] عثمان النكراوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن ،2010، ص110.

[3] بدران ابو العينين بدران، مرجع سابق، ص188.

ثانيا: أن يكون المهر طاهرا يصيح الانتفاع به:

مما لا شك فيه أن تعاليم الإسلام تدعو إلى الطهارة وتنبذ وتنهى عن النجاسة، فلا يصح أن يكون المهر شيء نجس، كالدم أو لحم الخنزير وغيرها من الأموال المحرمة، وفي هذا الشأن ويرى فقهاء المذهب المالكي أنه إذ سمي للزوجة شيئين بعضهما يصلح للصداق وبعضهما لا يصلح له، أخذت الصالح [1] وجاز لها، وتركت الآخر لأنه لا يجوز،

وقال الحنفية أنه إذا سمي لها مالا حلالا ومال حراما، كان يقول لها تزوجتك على ألف دينار وعلى خنزير، يكون العقد صحيح ويكون لها ألف دينار فقط، ولا يستحق في مقابلها شيء آخر وإذ كانت الألف أقل من صداق المثل فلا يجوز لها أن تطالب به [2].

ثالثا: ألا يكون الصداق مغصوبا

ليس من المعقول أن يكون المهر الذي يقدمه الزوج لزوجته لصدق نيته على الارتباط بها مالا مغصوبا، لأن الشرعية الإسلامية ألزمت الزوج بدفع المهر للمرأة التي يرغب بصدق أن تكون زوجته ويكون معها أسرة وينجب معها أولاد ينسبون إليه ويكونون خلفه وورثته في المستقبل، وعلى هذا الأساس يقدم لها مهرها عن طيب خاطر دون ضغط أو غصب.فإن كان المال مغصوب وان كانت التسمية كذلك، فلا تصلح أن تكون مهرا. [3]

فالمال المغصوب لا يصلح أن يكون مهرا.

وبالتالي، فانه لا يصلح الصداق بالمال المغصوب ولكن يصح العقد وكان لها صداق المثل وفي ذلك اختلفت آراء الفقهاء المسلمين.

فيرى المالكية أنه إذا سمي للمرأة صداقا مغصوبا وغير مملوك للرجل وكان الزوج والزوجة راشدين فسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، أما إذا كان غير راشدين أو صغيرين أو أحدهما صغير، فالمعتبر هنا هو علم الولي بالغصب " فمتى كان عالما بأن

---

[1] رابح عبد المالك، مرجع سابق، ص59

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة، د م ن، 1999-2000، ص 122.

الصداق غير مملوك للزوج، فإن النكاح يصح في حالة ما إذا أخذه مالكه، رجعت على الزوج بمثله، وإن كان له مثل، وإلا رجعت عليه بقيمته"[1]

رابعا: ألا يكون الصداق مجهولا

أي يجب أن يكون معلوما، بمعنى: أن يكون معلوم من حيث القدر والصفة، فإذا سمى للمرأة مهر مجهولا جهالة تامة لا يمكن إزالتها فإنه لا يصح، لان ذلك يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين الزوجين وقت المطالبة به، فإذا تزوج رجل امرأة وجعل مهرها حليا أو بيتا دون أن يحدد ذلك نوع الحلي أو مكان البيت، فهنا تكون الجهالة فاحشة لا يمكن إزالتها، أما إذا كانت الجهالة يسيرة فإنها تغتفر.[2]

فلا يجوز أن يكون المهر مجهولا جهالة من شأنها أن تمنع تسلمه كمنزل أو حيوان، أو سيارة وذلك لتفاوت قيمتها تفاوت فاحشا3.

وفي ذلك نجد اختلاف بين الفقهاء المسلمون، فقال المالكية أنه إذا سمي لها صداق مجهول جهالة فاحشة كأن يتزوج الرجل والمرأة على ثمرة لم يبد صلاحها شرط بقائها حتى تنضج فلا يجوز، ويفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، أما إذا سمى لها ثمرة لم يبد صلاحها شرط قطعها، فإنه يجوز أو يصح وإذا سمى لها عشرة جمال دون أن يصفها، فتأخذ العشرة من الصنف الوسط. فجهالة الوصف لا تضر، وجواز الصداق على الغرر اليسير، إنما ذلك يكون لبناء الزواج على المكارمة والتسامح.[4]

ويرى الحنفية أنه إذا تزوج الرجل امرأة على صداق مجهول، كأن يذكر جنسه دون نوعه، أو يذكر جنسه مقيدا بنوع، مثل أن يصفه بصفه تجعله يتميز عن غيره، كان يتزوجها على ثوب أو حيوان وهذه الأشياء أجناس عند الفقهاء، فالثوب يطلق عن القطن والحرير والكتان

---

[1] رابح عبد المالك، مرجع سابق، ص 59.

[2] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر،الجزائر، 2010، ص132.

[3] محمد كمال إمام ومحمد كمال سراح، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص171.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، ص263.

وحكمه مختلف، فحكم التسمية لا تصلح، فتلغى ويثبت فيها صداق المثل،أما الحنابلة فيقولون – أنه إذا سمي للمرأة صداقا مجهولا مثل دار غير معنية فان الصداق لا يصح للجهالة، وإذا سمي مالا قيمة له فانه لا يصح، فإذا طلقت قبل الدخول كان لها نصف الصداق.[1]

الفرع الثاني: شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري:

حدد المشرع الجزائري شروط المهر في المادة 14 من ق.أ ج التي تنص على: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا....

ومن خلال هذه المادة نستنتج انه يشترط في المهر ما يلي:

أولا: أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا: إذ لا بد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء والمسلمون لكي يكون المهر صحيحا، فإذا تخلفت بعض هذه الشروط أو كلها، فلا يكون المال المقدم للزوجة كمهر مهرا قانونيا.[2]

فالأساس الشرعي للصداق تتمثل في ماله من قيمة رمزية ومعنوية وليس قيمته المادية، فالقاعدة العامة أن كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا يجوز أن يكون مهرا، كالقنطار من القمح، ولا يصح شرعا القنطار من الخمر.[3]

ثانيا: وجوب أن يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات:

أي أن يكون الصداق مما يتم تقويمه بالمال كالذهب والفضة، ويجوز ان يكون المهر من المنافع المشروعة التي يجوز أخذ أجرة عليها، والمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون مهرا تضبطه قاعدة كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات[4].

المطلب الثاني: أنواع المهر:

---

[1] رابح عبد المالك، المرجع السابق، ص 61.

[2] عبد القادر داودي، المرجع نفسه، ص ص 132، 133

[3] – عيسى حداد، عقدة الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص، ص 182_181.

[4] –عبد القادر داودي– لمرجع السابق، ص ص136– 137.

بعدما عرفنا الشروط الواجب توافرها في المهر، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع المهر و، ويمكن تقسيم أنواع المهر إلى نوعين: الأول من حيث التسمية وعدمها: ويشمل مهر مسمى ومهر المثل، والثاني من حيث الدفع: ينقسم إلى مهر مؤجل، ومهر معجل، ومهر معجل في بعضه ومؤجل في البعض الآخر.

الفرع الأول: أقسام المهر من حيث التسمية: ينقسم المهر بالنظر إلى التسمية إلى مهر مسمى يتم تسميته في العقد ومهر المثل لا يسمى في العقد كما سنعالجه في الأتي:

أ ولا: المهر المسمى: وهو المهر الذي يسمى للزوجة في العقد، بما لا يقل عن الحد الأدنى شرعا، فهي تستحق نصفه بالعقد عليها، ويكمل لها بالقضاء بالوطء أو الموت أو المكوث ببيت زوجها سنة[1] لقول الناظم:

وتملك الزوجة نصف المهر / بالعقد وأكمله لها بالقهر

بالوطء أو بالموت ا وان مكثت / عاما ببيت زوجها ما وطئت

والمهر المسمى هو ذلك الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين أيا كانت قيمته، بما أنه تم بتراضي وإرادة الطرفين، أو يمكن القول بأنه: هو ما اتفق عليه الزوجان في العقد الصحيح أو ما فرض بعد ذلك بالتراضي.[2]

كما يعتبر من بين الصداق المسمى، ما جرى عليه عرف التعامل بين الناس مما يقدمه الزوج لزوجته البكر قبل الزفاف من ثياب أو هدايا، وللزوجة في المذهب المالكي أن تمنع نفسها عن الزوج قبل الزفاف، فإذا سلمت له نفسها، لا يمكن لها أن تطالب بعد ذلك إلا بالصداق كدين في الذمة، وإذا كان الصداق المسمى أقل من صداق المثل فإنه يجب في هذه الحالة موافقة الزوج والولي، إذا لم تكن الزوجة راشدة، أما إذا كانت راشدة فإنها تستقل وحدها بتحديد المهر وإبرام العقد دون أن يتدخل وليها أو يعترض على ذلك حتى وإن

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 169

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج1، ط1، 1433هـ / 2012م، ص ص270-271.

تزوجت بأقل من صداق مثيلاتها، ويرجع أساس هذا الحكم إلى اعتبار المهر من المصالح المالية للزوجة وهي محجور عليها في هذه المصالح قبل بلوغها سن الرشد القانوني، [1] حيث تنصص المادة 81 على انه:((من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، او جنون، أو عته، او سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي او مقدم...)).

كما تنص المادة 87 بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 على: ((يكون الأب وليا على أولاده القصر...))

وإذا رشدت المرأة يكون لها أن تدير وتدبر شؤونها المالية بنفسها، ومن بينه المهر، ولها أن تطالب به، جاء في المادة 86 من قانون الأسرة أن: ((من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية...)).

فكل ما جاز أن يكونا ثمنا أو أجرة جاز أن يكون صداقا قل أو كثر، ويستحسن تخفيف مهر الزوجة وتسيير صداقها، لأن كثر الصداق يثقل كاهل الزوج، وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسمية الصداق في عقد الزواج في المادة 15 كمن قانون الأسرة التي تنص على أنه: "يجب تحديد الصداق في العقد (أي تسميته) سواء كان معجلا أو مؤجلا".[2]

- **مهر المثل:** وهو القدر من المال الذي يرغب الزوج دفعه في الغنى والفقر والتوسط، والدين والحسب، حيث أن العرب كانوا في القديم يتفاخرون بذلك، وكان يؤخذ للزوجة بهذه الصفات، والأصل فيه أن يكون إلا للتي لم يعين مهرها أو عين لها ولكن كان فاسدا، أو لم تنكح نكاحا صحيحا، أو تم وطئها دون العقد عليها.[3]

ومهر المثل هو الذي يفرض على الزوج في حالة عدم وجود اتفاق على تسمية المهر في عقد الزواج، إذ يصح عقد الزواج ولو لم يسمى فيه المهر، دون أن يسقط حق الزوجة فيه،

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص271.

[2] محمد بن إبراهيم التويجري، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، موقع نداء الإيمان http://www.al-eman.com تاريخ الدخول: 19(/05/)2021.

[3] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص197.

وفي هذه الحالة اوجب الشارع على الزوج دفع مهر مثل مهر امرأة تقابلها وتماثلها من قوم أبيها، وان لم يكن فضمن أهالي بلدتها.[1]

وصداق المثل هو الذي يعطى عادة لمثل المرأة المعنية بالأمر أي بالزواج، أو الذي يبذل لامرأة تضاهيها وقت إبرام العقد، من حيث الأوصاف والصفات فيما يتعلق بالسن والجمال والعقل والعلم والمال والبكارة والثيوبة وغيرها.[2]

ويجب أن يراعي في تقدير صداق المثل ثلاثة أمور:

1- المركز الاجتماعي للزوجة: وما تمتلكه من أوصاف مؤثرة في ارتفاع الصداق كالتدين، وحسن الخلق والسن والجمال والثقافة والحسب.

2- المركز الاجتماعي للزوج: من خلال الأوصاف التي تدفعه إلى تقديم مهر مرتفع أو منخفض كالحسب والغنى والفقر، ونبل وحسن خلق ورجاحة عقل.

3- المستوى العام للصداق: وفقا لعادات وتقاليد والأعراف المتداولة في بلد الزوجة المستحقة للمهر.[3]

ويفرض صداق المثل للزوجة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: في نكاح التفويض، وهو العقد الخالي من تسمية الصداق وحكمه عند المالكية أنه عقد صحيح جائز بالاتفاق، مثل نكاح التحكيم، كما أن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء ولو كان كإحرام أو صيام رمضان.[4]

الحالة الثانية: عندما يكون المهر المسمى فاسدا، كأن لا يصلح الانتفاع به شرعا، أو مقترن بشرط يحول دون انتفاع الزوجة به، أو يكون فيه غرر، وفي مثل هذه الحالات إذا فسخ

---

[1] جمال نجم، فلسفة المهر، موقع حبل الله. (http//:www.hablukkah.com)، تاريخ الدخول:(09-06-2021).

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد...، مرجع سابق، ص 272.

[3] رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996، ص71.

[4] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص131.

العقد قبل الدخول لا تستحق الزوجة شيئا، وإذا تم الفسخ بعد الدخول صحح العقد بفرض صداق المثل.

والمشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة مهر المثل قبل الدخول لوجوب تسميته فإذا لم يسم المهر فالعقد مفسوخ، لكن قد يراه المتعاقدان صحيحا ويتم الدخول الحقيقي أو الحكمي، وبالتالي يصبح الدخول موجبا للمهر، وذلك تحقيقا للعدل.[1]

كما تناول المشرع الجزائري هذا النوع من المهر في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، حيث عرضه كبدل للخلع وخاصة عند عدم الاتفاق بين الزوجين على مقدار الخلع.

وإذا اتفق الزوجان على صداق المثل، وجب هذا المهر، أما في حالة اختلافهما في مقدار مهر المثل، فمن أقام بينة على دعواه اخذ بها، وإذا لم تكن لهما بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه وذلك لإنكاره للزيادة، أما إذا كان لكلا الزوجين بينة، اخذ ببينة الزوجة لأنها تدعي الزيادة، لان البينة شرعت لإثبات الدعاوى.

الفرع الثاني: أقسام المهر من حيث الدفع

اتفق الفقهاء على جواز تعجيل أو تأجيل المهر كله، أو بعضه، وعليه يمكن تقسيم المهر إلى المهر من حيث الدفع إلى مهر معجل ومهر مؤجل.

1- **المهر المعجل:** وهو المهر الذي يدفعه الزوج إلى زوجته مباشرة أو لمن ينوبها أو يمثلها ويدفع بعد إبرام العقد مباشرة وهو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

ويستحب لدى المالكية أن يكون المهر معجلا، [3] فإذا كان المهر موجودا في المجلس وجب على الزوج تسليمه عاجلا، وإن طلبت الزوجة تعجيله.

---

[1] ساعد فضيل، ، مرجع سابق، ص121.

[2] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/50، دار الوعي، 2012، ص50.

[3] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص189.

وتبدو أهمية معرفة المعجل من المهر عندما تمتنع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، إذا لم يدفع لها زوجها هذا المعجل الذي تم الاتفاق عليه، أما إذا دفعه لها فلا يحق لها الامتناع عن مرافقة زوجها إلى المسكن الشرعي، إذ أنه متى دفع الزوج المهر، تلتزم الزوجة بتسليم نفسها إلى زوجها، ولا يحق لها شرعا أن تمتنع عن ذلك شرعا وقانونا.[1]

حيث تنص المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي...".[2]

كما تنص المادة 16 منه على ما يلي: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

وقد حكم القضاء بأن لا تجبر المرأة على البناء قبل حصولها على كامل مهرها، وإذا تم البناء قبل أن تحصل عليه، أصبح المهر دينا بذمة الزوج، ويحق للزوجة الامتناع عن مطاوعة زوجها إذا لم يدفع لها المهر المعجل، حتى وإن كان قد دخل بها".[3]

2- **المهر المؤجل:** وهو المهر الذي.... إلى ما بعد الدخول، حيث يتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق، وتجدر الإشارة إلى أن العرف السائد في الجزائر لا يقر التأجيل، حيث لا يمكن تصور الدخول الحقيقي والبناء دون قبض المرأة مهرها.

وقد أجاز المالكية تأجيل المهر كله للدخول إذا علم وقت الدخول عندهم، لأنه إذا لم يعلم فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، وتأجيل كل صداق مكروه عند الإمام مالك.[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأسرة على أنواع المهر من حيث الدفع كما يلي:

- يحدد الصداق في العقد، وساء كان معجلا أو مؤجلا، حيث أوجب المشرع تحديد الصداق في عقد الزواج سواء ثم الدفع أثناء إبرام العقد أو تأجيله إلى أجل لاحق، وعليه فإن المشرع

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص279.

[2] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص280.

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص276.

الجزائري وافق رأي الجمهور من الفقهاء في جواز تعجيل أو تأجيل دفع المهر كله أو بعضه، وهذا حسب العرف السائد في مكان الزوجان على خلاف المالكية الذين يكرهون أن يكون المهر مؤجلا.

3 – المهر المعجل في بعضه والمؤجل في البعض الآخر: وهو أن يتم الاتفاق بين الزوجين على د فع جزء من المهر قبل الدخول وتأجيل الباقي إلى تاريخ معين بعد الدخول، وهذا النوع من المهر، غير متعارف على العمل به في الجزائر، فغالبا ما يتم دفع المهر عند عقد الزواج، وقبل الدخول.

المهر هو ما يقدمه الرجل لزوجته في الزواج، وقد شرعه الله عز وجل وجعله حق للزوجة تكريما لها، كما نظمه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة وللمهر أنواع، فقد يدفع معجلا فيكون مهر معجل وقد يؤجل إلى تاريخ لاحق فسمي مؤجلا، ويمكن أن يكون معجلا في بعضه ومؤجل في البعض الأخر، كما يجب أن يكون مقدورا على تسليمه، وقد نص المشرع الجزائري على شروط المهر ووجوبه في المادة 14 من قانون الأسرة فالمهر واجب على الزواج تجاه زوجته بالقران والسنة النبوية الشريفة وباجتماع الفقهاء واعتبره المالكية ركن من أركانه وعوض لا يمكن إسقاطه وجعله المشرع الجزائري بعد عديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 شرط من شروط عقد الزواج بعد أن كان يعتبره ركن من أركانه والراجح أن المهر يعد هدية ومكرمة للزوجة من قبل زوجها من اجل تمتين المحبة والود واستمرار العشرة بين الزوجين وبناء أسرة سليمة في جو مستقر وآمن.

الفصل الثاني: أحكام تقدير المهر

الفصل الثاني: أحكام تقدير المهر

يحتوي على مبحثين

المبحث الأول

أحكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

أحكام تقدير المهر في العرف وقانون الأسرة الجزائري

نظرا لأهمية المهر البالغة ودوره الأساسي في عقد الزواج، كان لابد أن تضبطه أحكام وقواعد، سوا كانت هذه الاحكام شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية أو قواعد عرفية إعتاد الناس إتباعها في حياتهم ، أو قواعد قانونية سنتها السلطة المختصة بذلك في الدولة على شكل قانون ، مثل قانون الأسرة الجزائري ، وهذه الاحكام سوف نعالجها بالتفصيل من خلال هذا الفصل ، الذي قسمناه إلى مبحثين أولهما لدراسة احكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي والثاني سوف نعالج فيه ، أحكام تقدير المهر في العرف وقانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول : أحكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي

أوجبت الشريعة الإسلامية المهر ، دون أن تجعل حدا لقلته أو كثرته ، وذلك لإختلاف وتفاوت درجات الغنى والفقر بين الناس،وتفاوتهم في السعة والضيق ، وكذا إختلاف العادات والتقاليد ، لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تحديد مقدار المهر، حسب آراء الفقهاء المسلمون في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني ، فخصصناه لحالات استحقاق الزوجة للمهر في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: مقدار المهر في الفقه الإسلامي

بالرغم من اتفاق الفقهاء المسلمون على عدم وجود حد أعلى ولا أدنى للمهر ،وهذا مؤكد بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة،إلا أن ارءهم حول تحديد مقدار المهر إختلفت،وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: مقدار المهر من حيث حده الأقصى:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على انه ليس هناك حد أعلى للمهر فبإمكان الزوج أن يقدم لزوجته ما يشاء مهرا لها من الأموال والأشياء المباحة شرعا، كما يحق للمرأة أن تطلب ما شاءت مهرا لها، وبالتالي فان تحديد المهر من حيث حده الأعلى أمر مشروط بحرية المتعاقدين، وما يناسب قدرتهما ومركزهما الاجتماعي على حسب حال الزوج أو الزوجة.[1]

ويرجع اتفاق الفقهاء على عدم وجود حد أعلى ولا نهاية يقف عندها المهر،لأنه لم يورد في الشريعة الإسلامية ما يدل على تحديده كحد لا يمكن أن يزيد عنه،[2]والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[النساء: الآية 20]

---

[1] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 278.

[2] – زكي الدين شعبا، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، ليبيا، طرابلس، ط6، 1993، ص 261.

والقنطار يدل على المال الكثير، وعليه نستنتج انه إذا كان الشارع لم يضع حد أقصى للمهر ، إلا انه حث على عدم المغالاة في المهور، تيسيرا وتسهيلا للزوج والزوجة، وعدم ترك فرصة لبعض الشباب بالتعلل والامتناع عن الزواج وما ينجر عن ذلك من مفاسد عظيمة تعود سلبا على المجتمع،كما أنه ليس من مصلحة النساء ايضا دفع الزوج مهرا عاليا، لأنه يمكن أن يستدين لتوفيره، ويعيش معها في ضائقة مالية خانقة فتغيب عنها وعنه السكينة المرجوة من الزواج، الأمر الذي يترك اثرا في نفسية الزوجة، وتوجيه الاتهام لها في كل وقت كونها سبب ما هو فيه، مما يؤدي إلى الاختلاف والشقاق وقد يتطور ذلك إلى حد الانفصال فلا ينجح الزواج.

ومما يدل أيضا على جواز المهر ولو كان كثيرا، من السنة ، ماروى عنه الشعبي انه قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال: « ألا لا تغالوا في صداق النساء، فانه لا يبلغني عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال بل كتاب الله تعالى، فما ذلك ؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالون في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾. [النساء : 20]، فقال عمر رضي الله عنه :« كل احد أفقه من عمر» مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس:« إني قد نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له».[1]

رغم الأدلة الشرعية التي لا تدع مجال للشك في انه لا حد أعلى للصداق، إلا أن الفقهاء كرهوا المغالاة فيه ومجاوزة المهر لصداق الرسول صل الله عليه وسلم لأزواجه وصداق بناته، فالإسلام دعا إلى الزواج وحث عليه، حيث قال رسول الله صلى الله عليه

[1] – أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي، باب لا وقت في الصداق أكثر أو اقل، حديث رقم: 14336، ص 380.

وسلم« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».[1] ولم يضيق على الشباب بفرض المهور الغالية حتى لا يعجز الشباب، وترك الأمر إلى التراضي مع دعواته إلى عدم المغالاة في المهور.[2]

ومن الاحاديث النبوية الشريفة التي تحت التسير في المهور وعدم المغالاة فيها ماروى عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيرهن ايسرهن صدقا"[3]

والمغالاة في المهور تؤدي الى اثقال كاهل الزوج، وكذا بغض الزوج للزوجة. [4]

وقد يؤدي إلى سوء العلاقة بين الزوج وزوجته، واذا كان مهرها باهضا واراد الزوج مفارقتها الا انه لايفعل ذالك باحسان بل يحاول ارجاع شيئا مما دفعه لها،فقد يتعبها ويؤذيها لاجل ذلك، ولو كان المهر قليلا لهان عليها فراقها،والمهر الباهظ يؤدي الى تعطيل الكثير من الرجال والنساء عن النكاح.

وقد كان مقدار الصداق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بين اربعمائة وخمسمائة درهم ،دون ان يزيد على ذلك ،لما روت ام حبيبة :"ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة ... ولم يبعث لها رسول الله عليه وسلم بشيئ،وكان صداق نسائه اربعمائة درهم،وروت عائشة "ان صداق النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجه خمسمائة دراهم "ومن المستحب الاقتداء به . [5]

فالمغالاة في المهور تسد باب الزواج على الراغبين به،تؤدى إلى الاعراض عنه ،وليس ذلك من مصلحة البنات ولا البنين ولا من سعادتهم في حياتهم الزوجية، وعليه اتفق جميع الفقهاء

---

[1] – مسلم صحيح مسلم، استحقاق النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400/ج2، ص 1018.

[2] – عبير يحى شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر عمان– الأردن، ط1، 1428هـ–2007م، ص 104.

[3]ابن حبان ،الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح ،حديث رقم :4034،ج9،ص342.

[4]محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجيري،موسوعة الفقة الإسلامي ،بنت الأفكار الدولية ،د م ن ،ط1430،1هـ–2009م،ج4،ص65.

[5]–رابح عبد المالك ،مرجع سابق ،ص81.

المسلمون حديثا وقديما على انه ليس للمهر حدا اعلى يقف الناس عنده،لانه لم يرد نص لا في الكتاب ولا في السنة يقدر حدا اعلى للمهر،حيث لا تحديد الا بنص ،ولان الشريعة الاسلامية لا تمنع احدا من ان يقدم لزوجته ما شاء من المال مهرا لها.[1]

الفرع الثاني: مقدار المهر من حيث حده الادنى

لقد اختلف الفقهاء بين تحديد حد ادنى للمهر وبين عدم تحديده وانقسموا والى فريقين :

الفريق الاول: قال بتحديد اقل المهر وهم الحنيفة والمالكية

حيث يحدد الحنفية المهر بعشرة دراهم،ويجب ان لا يقل عن ذلك.[2]

فالمهر عندهم يتعلق بالحقوق التالية :

1- أنه حق لله عزوجل،،وليس للمراة ولا لأوليائها اسقاطه،ولا يجوز لهم ان يجعلوه اقل من عشرة دراهم،فاذا رضيت المراة ان تتزوج من غير مهر وجب لها مهر المثل، اما اذا رضيت بالزواج باقل من عشرة دراهم وجبت لها العشرة بحكم الشرع .

2- ان المهر حق لولي المراة،فاذا زوجت المراة البالغة العاقلة الحرة نفسها بمهر اقل من مهر مثيلاتها دون رضى وليها العاصب فيكون عقد الزواج موقوف وللولي ان يعترض عليه ويطلب فسخه حتى يكمل الزوج مهر المثل،او يرضى الولي العاصب باقل من عشرة دراهم، لان الولي لا يسقط حقه حتى ولو اسقطت الزوجة حقها.

3- ان المهر حق للزوجة لا يجوز لاحد ان يشاركها فيه،كما لا يمكن لها ان تتنازل عنه قبل وجوبه على الزوج،الا اذا ابرأت الزوجة زوجها من كل المهر اوبعضه بعد وجوبه في ذمته بالعقد فيصح ابراؤها،حتى وان كانت قد قبضته،ثم بعد ذلك وهبته له،ولا يجوز لاحد ان يعترض لها عن ذلك. [3]

---

[1]-بدران ابو العينين بدران ،مرجع سابق ،ص185.

[2]-الحميدي بن صالح الحميدي ،الحقوق الزوجية في الاسلام ،دار الرشيد ،الرياض،د ت ن ،ص66.

[3]-رمضان على السيد الشرنباص ،احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ،الدار الجامعة ،بيروت ،2001،ص165.

واستدل الحنيفة على تحديد أدنى قدر للمهر بعشر دراهم بقوله عزوجل :"...واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغو باموالكم محصنين غير مسافحين "[النساء: 24]

ولما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال :"لا مهر دون عشر دراهم "[1]

فالصداق عندهم لايقل مقداره عن عشرة دراهم من الفضة او ما قيمة ذلك،وهذا المقدار هو نصاب السرقة عندهم،فلو تزوج رجل باقل من هذا المقدار وجب له صداق لايقل عن عشرة دراهم ان دخل بها، وان لم يدخل بها يخير بين اتمام الصداق او فسخ العقد.[2]

اما المالكية فقد حددو المهر بربع دينار ذهبا شرعيا او ثلاثة دراهم فضة خالصة او ما قيمة احدهما،3 لان المهر هو واجب على الزوج وفيه إظهار لكرامة المرأة،لذا وجب أن لايقل عن هذا القدر،وذلك قياسا على نصاب قطع اليد في حد السرقة .

الفريق الثاني :ونجد في هذا الاتجاه راي الشافعية والحنابلة،حيث ان اقل حد للمهر غير مقدر عندهم،بل كل مايجوز ثمنا او مبيعا او اجرة او متستاجر يجوز ان يكون مهرا، فما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز تسمية مهرا،واستدلوا على قولهم بما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه :"ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين،فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ".

وعليه يتضح ان الدين الاسلامي لم يحدد ادنى ولا اعلى مقدار للمهر،ويجوز ان يكون باي مال يتفق عليه الطرفان، وبالتالي فان الراي الراجع هو الاتجاه القائل بعدم تحديد المهر،فاذا تم تسمية المهر في العقد تسمية صحيحة،ألزم الزوج بدفع المسمى دون غيره،إلا اذا كان هناك زيادة على المهر بعد العقد،اذ لامانع ان يضيف الزوج بعد تمام العقد شيئا آخر للمهر ،سواء كان من جنسن المهر او من غير جنسنه، وهذه الزيادة تلحق بالمهر

---

[1]–ابو بكر البيهقي ،مرجع سابق ،حديث رقم 14387 ،ج7 ،ص 392.

[2]–وهيبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته،دار الفكر ،دمشق ،ط3 ،ج7،ص48.

[3]–محمد بن يوسف ابن القاسم بن يوسف الموافق المالكي ،التاج والاكليل لمختصر جليل ، دار الكتب العلمية ،د م ن 1994،ج4،ص 186.

المسمى في العقد،كأن يقول الزوج جعلت مهر زوجتي مائة وخمسين عوض من مائة بشرط ان يتوفر في هذه الزيادة الشروط الاتية :

1- أن يكون الزوج عاقلا بالغا راشدا،أي ان يكون من أهل التبرع لان الزيادة على المهر المسمى في العقد تعد نوع من التبرع.

2- ان تكون الزيادة معلومة فلا يجوز أن تكون مجهولة.

3- قبول الزوجة الزيادة في مجلس العقد اذا كانت مكلفة،واذا كانت قاصرة وجب قبول وليها ،لان هذه الزيادة هبة من الزوج لزوجته فلا بد من توفر القبول في مجلس الايجاب،اذلا يجوز ان يدخل في ملك انسان شيء جبرا عنه.

4- ان تكون الزيادة حال قيام لزوجية الحقيقية.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز المهر بنعلين، كما أجازه بخاتم من حديد،فلو كان المهر لايجوز بالقليل لما رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك،وفي هذا دليل على جواز كون المهر مما قل.[1]

والجدير بالذكر انه كما جاز للزوج الزيادة في المهر لزوجته ،يكون في المقابل للزوجة ان تنقص جزء منه بعد وجوبه على الزوج او تسقطه كله بعد تمام العقد،ويصبح ذلك في حال قبول الزوج او سكوته،لان السكوت علامة للرضى،كما ان الاسقاط لايحتاج للقبول كما هو الحال بالنسبة للزيادة،بل ينفرد به المسقط فقط ،ويكون هذا الانقاص من المهر او اسقاطه اما بالابراء او الهبة،ويكون الإبراء في المهر في حالة الدين الثابت في الذمة،أما الهبة فانها تكون في المهر اذا كان عينا من الأعيان وعليه فانه يشترط لصحته مايلي :

1 – ان تكون الزوجة من أهل التبرع، لها الولاية الكاملة على أموالها

2 – ان تكون الزوجة راضية غير مجبرة

3 – ان لا تكون مريضة مرض الموت،فيجب ان يكون ابراؤها في حالة صحتها،ولا يصح إلا برضى الورثة .

[1]-عبير يحي شاكر القدومي ،مرجع السابق ،ص 104.

4 – ان يكون المهر من النقدين لا من الأعيان،ويعني ذلك انه لايفيد التمليك بل يعتبر وديعة عند الزوج. [1]

المطلب الثاني : استحقاق الزوجة للمهر في الفقه الاسلامي

لقد تناول الفقهاء المسلمون مسالة استحقاق الزوجة للمهر، فاحيانا تستحقه كاملا واحيانا تستحق نصفه وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب

الفرع الاول : استحقاق الزوجة لكامل المهر المسمى

بما أن المهر في العقد الصحيح قد يكون مسمي وقد تكون التسمية فاسدة او لم تكن هناك تسمية فيجب مهر المثل.

اولا : حالات استحقاق المهر المسمى كاملا: أن المهر المسمى يتاكد بالعقد الصحيح ويثبت كله بتوافر اربعة امور:أمران اتفق فيهما الفقهاء،وامران اختلف حولهما،فالأمران المتفق عليهما هما الدخول والموت،والمختلف فيهما هما الخلوة الصحيحة واقامة الزوجة في بيت زوجها سنة.

1 – الدخول الحقبقي بالزوجة : أي اتصال الزوج اتصالا جنسيا .[2]

حيث اتفق الفقهاء المسلمون على ان الزوجة تستحق المهر المسمى كاملا بالدخول بها ووطئها في عقد صحيح سواء كان ذلك حلالا ام حراما بسبب وقوعه اثناء الحيض او النفاس او الاحرام 3 ،لان الزوج قد استوفى حقه بالإستمتاع بها،وبقي الحق الذي عليه والمتمثل في المهر،فاذا تأكد بالدخول لا يسقط الا بالابراء،فمتى دخل الزوج بالزوجة دخولا

[1] – محمد قدري باشا ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية شرحه ، ص ص 205 208 ، لمحمد زيد البياني ، تحقيق ، محمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ،مصر، ج 1 ،ط 2، 2009،ص ص 201 ،202.

[2]–عبد الحميد الجياش ،الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما ،دار النهضة لعربية لبنان، ط 1، 2009، ص 147.

[3]–جميل فخرى محمد جانم ،أثار عقد الزواج في الفقه المقارن ،دار حامد ،الاردن ،ط ،2009،ص149.

حقيقيا استقر المهر لها ولا يسقط شيئا منه الا بالابراء من الزوجة او حطها لجزء منه [1] لان البدل بعده قد تأكد كما تأكد الثمن بقبض المبيع.

2 – **وفاة احد الزوجين:**اتفق الفقهاء على ان الزوجة تستحق المهر اذا ماتت او مات زوجها بعد العقد لو لم يتم الدخول او الخلوة، فيستقر المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول[2] ،وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة ،وقد انعقدالاجتماع عل وجوب المهر بالموت سواء كان الذي مات الزوج أو الزوجة،إن كان الموت طبيعي أوبقتل الزوج لزوجته او عن طريق اجنبي،او بقتل احد الزوجين لنفسه، وذلك ان المهر كان ثابتا الى ان يطرأ ما يسقط بعضه او كله، او الفرقة قبل الدخول،وبالموت استحال ذلك المسقط فتاكد المهر،3 وعليه فانه لاخلاف بين الفقهاء على وجوب المهر بالموت الطبيعي،او قتل اجنبي لاحد الزوجين،لانه يعد كالموت الطبيعي من حيث انه ليس لاحدهما يد فيه،غير انهم اختلفوا في الحالتين الآتيتين:

أ– **اذا قتلت الزوجة زوجها عمدا** : انقسم في هذه المسالة الفقهاء الى قسمين:

الحنابلة والحنفية :ذهبوا إلى انه اذا قتلت الزوجة زوجها عمدا لايسقط المهر، ودليلهم في ذلك ان القتل هو جناية لها عقوبة مقدرة في الشريعة الاسلامية وهي القصاص،ويعتبر اسقاط مهرها عقوبة زائدة عما قدره الشرع، وهذا لايجوز ولم يرد دليل بسقوط المهر بهذا القتل. [4]

اما المالكية والشافعية والبعض من الحنفية فيرون انه اذا قامت الزوجة بقتل زوجها قبل الدخول يسقط مهرها كله،وذلك ان قتل زوجها جناية ،والجنايات لا تؤكد الحقوق،وكما تحرم من الميراث منه،تحرم أيضا من المهر،ولأن قتلها لزوجها اشبه مايكون بردتها، وردتها

---

[1]قاسم بن محمد الهدل ،االصداق في الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة ،رسالة ماجيستر ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدرسات العليا الشرعية ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،1401هـ،ص219.

[2]–محمود على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان الأردن،2010 م، ص 114.

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 3، د ت ن، ص 188.

[4] – وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 114.

تسقط جميع المهر ،إذا كانت قبل الدخول ومعاملة لها بنقيض مقصودها يسقط مهرها لأنها متهمة ،ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء ازواجهن 1 كما بذلك انهت زواجها بعصية .

ونستنتج من هذين القولين أن الارجح هو الراي القائل بسقوط المهر ،لانه أقرب للعدل ،فغير معقول ان تنتهي الحياة الزوجية بقتل الزوج من قبل زوجته وبعدذلك تتمتع هذه الاخيرة بأثر من اثارها.[2]

ب – اذا قتلت الزوجة نفسها:اختلفت في ذلك آلاراء حيث ذهب الحنفية والحنابلة،الى انه اذا قتلت الزوجة نفسها فانها تستحق لكل المهر ولايسقط منه شيءعن الزوج وانما يتأكدوذلك ان القتل يصبح تفويتا للحق لأنه إنما يصير قتلا في حق المحل عن ذلك والمهر في هذه الحالة يكون ملك للورثة فلا يتحمل السقوط بفعلها،[3] لانه لايجوز للانسان ان يسقط حق غيره.[4]

اما بالنسبة للشافعية وزفر من الحنفية فقالو انه اذا قتلت الزوجة نفسها عمدا فانها لاتستحق المهر، وأن ذلك يؤدي الى سقوطه،ودليلهم في ذلك أن قتل الزوجة لنفسها يعتبر جناية ، وهي اذا قتلته فوتت حق الزوج عليها في العيش معها والإستمتاع بها فهي بذلك اسقطت حقها في المهر ولا تستحقه اذا لم يكن مؤكدا بالدخول،بلاضافة الى ان قتل الزوجة لنفسها يشبه ارتدادها عن الاسلام، فهي اذا ارتدت قبل الدخول سقط كل مهرها.[5]

3 – الخلوة الصحيحة ،اختلف الفقهاء في هذه الحالة ايضا فقال الحنفية والحنابلة والشفاعية قديما بان الخلوة الصحيحة توجب كل المهر المسمى.[6]

---

[1] – محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص 114.

[2]– سالم بن عبد الغني الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2002، ص 472.

[3]– أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1986،ح 2، ص ص 275 ،276.

[4] – بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص207.

[5]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص، 189.

[6]احمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص287.

حيث ذهب ابو حنفية الى انه اذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت المهر المسمى، وقال الحنابلة اذا خلى بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت لقولهما وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع امورهما إلا في الرجوع الى زوج كان قد طلقها ثلاثا اوفى الزنا فليجلدان ولا يرجمان ذلك ان الرجل اذا خلا بامراته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليه العدة وان لم يطاها. واستدلو بقوله تعالى:(لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أ و تفرضوا لهن فريضة)، [البقرة : 236]

أما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنه لا وجوب للمهر بالخلوة الصحيحة،[1] بل يوجب لها نصف المهر واستدلو على قولهم بقوله عزوجل : (فإن طلقتموهن قبل أن تمسوهن)، [البقرة:237]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أوجب نصفالمهر المفروض في الطلاق قبل الدخول، لأن المقصود بالمس هنا هو الجماع،ولم يفصل بين حال وجود خلوة وعدمها،[2] إلا أن المالكية أعطو للزوجة الحق في كل المهر في حالة الإقامة سنة مع الزوج،حتى وإن لم يدخل بهاوخالفهم في ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة،فقال الشافعية:أن المعول عليه هو الإتصال الجنسي،فلا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج ما دام لم بها يتصل بها جنسيا،أما الحنفية والحنابلة فيرون أن المهر يثبت كله للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة،حتى وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج،[3] أما عند الإمام أحمد فإذا استمتع الزوج بإمرأته بمباشرة فيها دون الفرج من غير خلوة كالقبلة مثلا،فالمنصوص عنده أنه يكمل به الصداق،حيث قال:إذا أخذها فمسها،وقبض عليها،من غيرأن يخلو بها،لها المهركاملا إذا نال منها شيئا لم يحل لغيره،وقال في رواية منها:إذا تزوج إمرأة ونظر إليها وهي عارية تغتسل لأوجب عليه المهر،...إذا طلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر،لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة.[4] وذهب الحنابلة إلى أن الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر

[1]- محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص115.

[2]- جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص153.

[3]- عبد الحميد الجياش،مرجع سابق، ص156.

[4]- موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1968م، ج7، ص210.

الفرع الثاني:إستحقاق الزوجة نصف المهر المسمى

إذا فرض للزوجة مهرا محددا فإنها تستحق نصف المهرسواء عند العقد أو بعده بالتراضي،وتستحق لنصف المهر في الحالات التالية:

– طلاق الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة،فقد ذهب جمهور الفقهاءإلى ثبوت نصف المهر فإذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة،فإن طلقها قبل الدخولبها سقط نصف المهر ويبقى الواجب في الباقي.[1]وإذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول لسبب يرجع إليه سوا اعتبر تطلاق أو فسخ مثل: الفرقة بالطلاق،والفرقة بالإيلاء وهي الحلف على الترك ،أو الفرقة باللعان، أو بردة الزوج، أو الفرقة عندما تسلم الزوجة التي تحت الكافر ويأبى الإسلام، أو الفرقة بفعل الزوج بأحد أصول زوجته أو فروعها،أو الفرقة بسبب أجنبي.

الفرع الثالث: إستحقاق الزوجة مهر المثل

هناك حالات تستحق الزوجة فيها مهر المثل ذكرها الفقه الإسلامي وهي:

1– حالة عدم تسمية المهر، وتسمى المرأة في هذه الحالة المفوضة لتفويض أمر مهرها،[2] فإذا سمي المهر في العقد المستوفىالأركان والشروط تستحق المرأة مهر المثل.

2–حالة التسمية الفاسدة ، كأن يكون المسمى ميتة مثلا، ففي هذه الحالة وجب للزوجة مهر المثل، فإذا كانت هناك تسمية في العقد إلا أنها فاسدة، كخمر أو خنزير ،أو لجهالة فاحشة ،أو كان المسمى غير متقوم،وجب مهر المثل،لأن التسمية فاسدةملغاة.[3]

3–حالة الإتفاق على نفي المهر أو إسقاطه،وفي هذه الحالة إتفق الفقهاءالمسلمون على عدم جواز نفي المهر أو إسقاطه،غير أنهم إختلفوا في حكم العقد،فقال الحنفية:ان اتفاقهما باطلا ووجب مهر المثل،لأن أحكام الشروط الفاسدة إذا اقترنت بالعقدتكون باطلة ويصح العقد،أما المالكية فقالوا بأنه إذا تم نفي المهربطل العقد ووجب مهر المثل بعد الدخول.

---

[1]- عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر،دت ن، ص52.

[2]- محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 181.

[3]- عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي ،المرجع نفسه، ص 182.

4- حالة الوطء بشبهة والإكراه على الزنا، فإذا وطء الرجل المرأة بشبهة أو في نكاح فاسدأو أكره إمرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل.

اتفق الفقهاء المسلمون على أنه لا يوجد حدا أدنى ولا أعلى للمهر، إلا انه دعوا إلى عدم المغالاة فيه وذلك تشجيعا للزواج، وقد وافقهم قانون الأسرة الجزائري في ذلك وقد ترك تقدير المهر لأعراف الناس وعاداتهم وذلك لاختلاف المجمعات، غير أن هناك من الفقهاء من حدد الحد الأدنى للمهر وهم الحنفية والمالكية وجعلوه لا يقبل عن عشرة دراهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يقدروا ذلك ، واعتبروا كل ما يجوز أن يكون ثمنا فيا لبيع يمكن أن يكون مهرا، كما أن هناك حالات تستحق فيها الزوجة المهر كاملا مثل بدخول الحقيقي أو عند وفاتها أو وفاة زوجها، وستحق نصفه عند طلاقها، أو قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة، أو إذا فارقها زوجها قبل الدخول، وتستحق مهر المثل في حالة عدم تسميته في العقد أو إذا سمي تسمية فاسدة أو إذا اتفق الزوجان على نفي المهر أو وإسقاطه ونستطيع القول أن المشرع الجزائري وافقه الفقه في هذه الحالات سواء بالنص عليها صراحة أو حاله إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم النص.

المبحث الثاني : احكام تقدير المهر في العرف وقانون الأسرة الجزائري

إن الشريعة الاسلامية كما سبق بيانه لم تحدد المهر وتركته لإتفاق الاطراف في عقد الزواج، مما يجعل للعرف والقانون دور في ذلك ، لذ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ، الأول نتناول فيه تقدير المهر في العرف والثاني خصص لدراسة تقدير المهر في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الاول: تقدير المهر في العرف

للعرف أهمية بالغة في تقدير المهر ذلك انه يعتبر مصدر مهما للتشريع قبل التطرق الي تقديم المهر في العرف يجب معرفة مكان وموقع العرف من مصادر التشريع، وهذا ما سيتم توضيحه فيمايلي:

الفرع الاول: موقع العرف من مصادر التشريع

العرف الصحيح الذي لا يخالف النصوص والاحكام الشرعية والذي تعارفه الناس لتحقيق مصالحهم، يعتبر دليلا شرعيا وحجة للأحكام في حالة عدم وجود النص والاحكام، وقد يقدم على القياس، كما ان العرف يخصص العام.[1]

أولا: بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء:

ليس هناك خلاف على مكانة واعتبار العرف في الشريعة الإسلامية، وقد اعتبر الفقهاء بمختلف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلا تبنى عليه قدر كبير من أحكام الفقه،ويجوز تقييد المطلق بالعرف، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، فالفقه المالكي كالفقه الحنفي يعتبر العرف مصدرا من مصادر الاستنباط وأصلا من الأصول الفقهية يتم الرجوع إليها فيما لا نص فيه، كما أن الشافعية يحتكمون إلى العرف في حال عدم وجود نص، فيرجعوا إلى العرف فيما ليس له حد شرعا ولا لغة وما كان مطلقا دون حد يرجع في ضبطه إلى العرف، وأما بالنسبة للحنابلة فيرون أن كل ما لم يرد به الشرع مطلقا

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان ،ج1،ط 4، 1416هـ – 1996م، ص 306.

وما لا حد له في الشرع يرجع به إلى العرف فقال ابن عبد السلام: قاعدة الإيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة، واتفق الفقهاء على أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يضبطه بضابط ولم تضبطه اللغة يتم الرجوع فيه إلى العرف.

ثانيا: تغيير الأحكام الشرعية بتغيير العرف:

إن الأحكام التي بنيت على الأعراف تتغير بتغير العرف، لأن تغيير الأصل يؤدي حتما إلى تغيير الفرع، وقد اختلف الفقهاء حتى في المذهب الواحد على من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف عند تغييره[1]، والأحكام العرفية نوعان:

- لا يتغير وتبقى على حاله مهما تغير الزمان والمكان ولا يغيره اجتهاد، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة شرعا

- ذلك الحكم العرفي الذي يتغير بتغير المصلحة سواء من حيث الزمان أو المكان أوالحال، وأن أساس تقرير الحقوق والواجبات بين الزوجين هو العرف المستند لفطرة كل من الرجل والمرأة،[2] وعليه فلا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان كما هو معروف، وذلك بسبب بتغير مصالح الناس أو مراعاة الضرورة، وكذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي، فيجب تغيير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، والأحكام التي تقبل التغيير هي تلك الأحكام التي تم إستباطها بطرق القياس أو المصلحة المرسلة في مجال المعاملات والأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، أما ماعدا ذلك من الأحكام الأساسية التي تهدف إلى التشريع والتنظيم فهي ثابتة لا تتغير، مثل أصول العقيدة والعبادات وأصول التعامل، واحترام مبدأ العدالة والشورى.

[1]- عبد الرحيم يعقوب فيروز، تيسير الوصول إلى علم الأصول،العبيكان للنشر، د م ن، ط2، 1431هـ، 2010م، ص213.

[2]- وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر سوريا، دمشق،ج9،ط4، 2011م ، ص 6757.

الفرع الثاني: اثر ارتفاع المهر على الشباب

إن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تيسير المهور وتجنب المغالاة فيها[1]، حيث روي عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك حاجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هل عندك شيء تصدقها إياه " ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا"، فقال: ما أجد شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم سورة كذا، سورة كذا، سورة كذا: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ملكتها بما معك من القرآن"[2]. ويتضح من خلال الحديث انه يدل على أن المهر واجب في النكاح ويجوز أن يكون شيئا يسيرا،كما يصح أن تكون فيه منفعة للزوجة كتعليمها القرآن إذ ليس من الحكمة أو المصلحة المغالاة في المهر لأن ذلك يعجز عنه الفقير، وقد تكون سببا لحرمانه من الزواج ويجعل المرأة كأنه سلعة تباع وتشترى وهذا ما ينافي مكارم الأخلاق، فيجب على ولاة الأمور والعلماء والأعيان المسلمين أن يهتموا بهذا الأمر وأن يجتهدوا ليكونوا قدوة لغيرهم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ولا ينقص ذلك من أجره شيئا "[3]

كما وجب على المسلمين ترك العادات والأعراف التي تفسد المجتمع وتؤدي بالشباب إلى الانحراف، والتعالي في المهور يعتبر عرفا فاسدا كما أن عزوف الشباب عن الزواج بسبب ارتفاع المهور يترتب عنه عدة أثار سلبية في المجتمع منها:

---

[1]– العسقلاني احمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان للتراث،د ط م ن،1407هـ،1986م، ص113.

[2] – الراوي: سهل سعد ساعدي، المحدث، مسلم،صحيح مسلم، ص 1407، خلاصة حكم الحدث، صحيح، آمنة على البشير محمد،العرف وأثره على المهر وعزوف الشباب عن الزواج، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة و أصول الدين، ص82.

[3]– الراوي، عائشة رضي الله عنها، المحدث، الألباني، صحيح البخاري، ص 1727، خلاصة حكم المحدث، صحيح، آمنة علي البشير محمد، المرجع السابق، ص82.

- قلة النسل لأن الزواج هو أحسن وسيلة للإنجاب وتكاثر النسل والمحافظة على الإنسان واستمرار الحياة، فبالنسل تزدهر الأمم وتتطور وهذا مما جعل بعضها تقدم المكافأة لتشجيع من كثر نسله.[1]

- التفكك الأسري: بسبب تخلي رب الأسرة عن تحمل مسؤولية أفراد أسرته مما يسوق بالأبناء إلى الانحراف خزفا من مسؤولياتهم المستقبلية.

- اثر العرف على قيمة المهر:

إن الدين الإسلامي لم يحدد أعلى قدر للمهر، وقد ترك ذلك لأعراف الناس وعاداتهم، ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته وعادات عشيرته[2]، وعدم تحديد المهر وتركه للعرف هو مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، فلو حدد المهر بمقدار معين لوقع الناس في ضيق شديد، وكذلك لتغيير الظروف والأوضاع بتغير الزمن.

- اثر العرف في تعجيل المهر وتأجيله:

إذا تم عقد الزواج دون ذكر تعجيل المهر أو تأجيله اختلف في ذلك فقهاء الإسلام، وقد ارجع الحنفية الحكم لعرف بلدها، فإن كان العرف جاريا بالتعجيل كان المهر معجلا، وان كان جاريا بالتأجيل كان مؤجلا، وان كان العرف جاريا بتعجيل شيء من المهر عجل بقدر المتعارف عليه، إذا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ما لم يشترط يرجع فيه للعرف ولو كان هناك اتفاق عمل به ولو خالف العرف،[3] وإذ لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل استحق المهر حالا، لأن الأصل انه يجب المهر بتمام العقد وهو اثر من أثاره، فإن كانت النصوص دلت على حكم المهر الذي هو الوجوب إلا انه لم ترد نصوص صريحة في بعض مسائله، كتحديد مقدار المهر وطرق قبضه معجلا أو مؤجلا وعليه فإنه يرجع في مثل هذه المسألة إلى العرف.

---

[1]- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، 1397هـ، 1977م، ج2، ص13.

[2]- السيد سابق، المرجع نفسه،ج2، ص156.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار النشر دمشق، 2006 م، ص345.

الفرع الثالث: المهر والعرف في الجزائر:

يختلف مقدار المهر في الجزائر من منطقة إلى أخرى، كما يختلف طلب العائلات فيما يخص طبيعة المهر، فمثلا في الجزائر العاصمة وضواحيها غالبا ما يصل المهر إلى ثلاثين مليون سنتيم (300000 دج) بالإضافة إلى خاتم الذي قد يصل سعره إلى ربع المهر أو يفوقه، وهناك من العائلات العاصمية التي تخفف عبئ المهر بطلب مبلغ رمزي فقط،

إما الشرق الجزائري فليس هناك قيمة محددة للمهر ويرجع ذلك إلى الحالة المادية للزوج ، ويمكن القول أن المهر في الشرق الجزائري يتراوح بين 20و30مليون سنتيم (200000-300000 دج) بالإضافة إلى المجوهرات الذهبية، أهمها كرفاش بولحية المشهور في تلك المنطقة، أما وفي الغرب الجزائري فتتراوح قيمة المهر بين 15و20 (15000-200000 دج) زيادة على طقم من الذهب.

وقد تدخل أعيان بعض المناطق من مختلف الوطن لتحديد مقدار المهر مثل الأوراس وذلك من خلال تقنين تكاليف وشروط الزواج، لتجنب الإسراف والتبذير والمغالاة في شروط الزواج وما ترتب عها من العزوف عن الزواج وما ينجر عنه من مساوئ ومتاعب تنعكس سلبا على المجتمع، وقد خلص اجتماع أعيان بني سليمان ببانتة إلى تحديد قيمة المهر بـ2 مليون سنتيم (20000دج) وتحديد جهاز العروس بـ5ملاين(50000دج)، ولا تتعدى قيمة االذهب 6 ملاين سنتيم (60000دج)، وقيمة الخاتم 3 ملايين سنتيم (30000دج)، والشاة بـ 3ملاين سنتيم (30000دج)،[1] وقد دعي بعض الأئمة في الجزائر إلى ضرورة تسقيف المهر من اجل تمكين عدد كبير من الشباب من الزواج، وذلك لأن عزوف الشباب عن الزواج بسبب غلاء المهور يؤدي إلى فساد المجتمع وانتشار الانحلال الأخلاقي والدعارة،

[1]- صالح سعودي، اعراش الاوراس يحددون تكاليف الزواج...، موقع الشروق [http://www.echoroukonline.com]، تاريخ الدخول (2021/06/04).

وارتفاع نسبته تأخر الزواج والتي بلغت في بعض ولايات الوطن 60 من المائة، [1] ومن بين المناطق التي تم فيها تحديد المهر عن طريق أعيان المنطقة ملوزة الواقعة ببلدية ونوغة ولاية المسيلة حيث يتم تحديد مهر المرأة فيها بـ 7 ستيم (70000دج)، وكذلك منطقة بني سليمان وهي أيضا بلدية من نفس الولاية يقدر فيها المهر بـ 7ملاين سنتيم (70000 دج)، وهو عرف متفق عليه من طرف كبار ومشايخ وأعيان البلدية.

ومن أجل تيسير الزواج وتخفيف عبئه، تجنب مشكلة عزوف الشباب عن الزواج وما ينجر عنها من مخاطر من جهة،وطلب مواطني بعض مناطق الوطن،تم وضع بعض المواثيق العرفية من أجل تخفيف مقدار المهر وتيسيره،وكمثال على ذلك،بلدية أولاد عدي لقبالة الواقعة بولاية المسيلة،حيث اجتمع عدد من أعيان المنطقة والأساتذة الجامعيين وقاموا بوضع ميثاق تحديد الزواج بتاريخ 9 جوان 2004 ميلادي،ثم بعد تغيير ظروف المعيشة وبعد إلحاح كبير من طرف مواطني البلدية المذكورة أعلاه،مراجعة الميثاق وتعديل بعض بنوده بتاريخ 5 جوان 2010،في لقاء أولي،ثم لقاءثان للأئمة فقط بتاريخ 14 جوان 2010،ثم جاء الإجماع النهائي مع الأعيان وممثلي المجتمع المدني لبلدية أولاد عدي لقبالة يوم الثاني من أكتوبر 2010الموافق ل 23 شوال 1431هـ،وتم الاتفاق بإذن الله تعالى على الميثاق، ومن بين ما جاء فيه:[2]

- تخفيف المهر وتيسيره بكل توابعة إلى 10 ملايين سنتيم.
- يجب على ولي العروسة عند إجراء العقد الشرعي التكفل والتدبر والأحسن أن يكتفي بشيء من التمر واللبن .

لا تشترط الشاة ولا يلزم الزوج بما يقدمه من هدايا للزوجة والمعروف في تلك المنطقة باصطلاح طلاعة الهنا.

- إلغاء عادة الحنة لما فيها من تكاليف زائدة

[1]- نشيدة قوادري / دليلة.ب. أممه يدعون إلى تسقيف المهر، موقع النهار[http://www.ennharonline.com] تاريخ الدخول (2021/06/05)

[2]- انظر إلى الملحق .

– يستحسن أخذ متاع العروس إلى بيت الزوجية قبل العرس أو بعده ويمنع التشهير والتباهي بعرضه.

على الأئمة عند إجراء عقود الزواج التثبت من عدم مخالفة هذا الميثاق لمصداقيته.

–مقاطعة الأعراس التي لا تلتزم ببنود هذا الميثاق

–في حالة الفرقة بين الزوجين قبل الدخول فإذا كان البطلان من الزوج،فإنه يعطي نصف المهر المتفق عليه للزوجة، أي5 ملايين سنتيم فقط ولا ترد له الهدايا، كما لا يلزم برد مصاريف الوليمة التي أقامها ولي الزوجة، أما إذا كان البطلان من الزوجة ،فإنه يلزمها أن ترد كل المهر المتفق عليه وجميع الهدايا التي قدمها الزوج دون مصاريف الوليمة التي أقامها لأهله وذويه.

– ينصح كل ولي بالحرص على إجراء العقد المدني قبل الدخول حفاظا على حقوق العروس ومصلحتها.

هذا وعلى حد قول الدكتور جلول سعودي حفظه الله، رئيس جمعية العلماء المسلمين لمكتب ولاية المسيلة،وإمام مسجد الأنصار ببلدية أولاد عدي لقبالة : أن هناك تفكير في تجديد هذا الميثاق لمسايرة ما طرأ من مستجدات، ومواكبة تغيير ظروف المعيشة وارتفاع الأسعار.

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر ورغم التلميحات التي توحي بها أحيانا لأئمة المساجد من اجل حث الناس وترشيدهم على عدم التكلف والمبالغة في المهور، عند إبرام عقود الزواج وذلك من اجل الحد من توسع مختلف الظواهر الاجتماعية السلبية فإن سكوتها عن مبادرات التسقيف يعتبر قبولا ضمنيا رغم انه يتنافى مع حق المرأة في المهر،[1] وحسب شهود عيان فأن عملية تسقيف المهر ساهمت لحد كبير في تشجيع الشباب على الزواج.

[1]– صابر بليدي، الجزائر تلجأ إلى تحديد مهر الزواج للتخفيف من وطأة العنوسة موقع العرب، http://alarab.co.uk، تاريخ الدخول (2021/06/05).

وتحضي الجزائر بحوالي 12 مليون امرأة متأخرة عن الزواج وهو ما يعادل ربع تعداد السكان، مما جعل المختصين يحذرون من اختلال التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري[1].

كما أكد المختصين الاجتماعيين أن ظاهرة الارتفاع المتزايد في المهور في الجزائر أدت إلى القضاء على مشاريع الآلاف من الشباب في الزواج فكم من خطوبة فسخت بسبب الخلاف في المهر والذي هو حق شرعي للمرأة، وقد حوله البعض إلى ضريبة على الزواج الذي يبقى حلما مؤجلا للكثير من الجزائريين .[2]

المطلب الثاني: أحكام تقدير المهر في قانون الأسرة الجزائري

بعدما تطرقنا إلى أحكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي من حيث مقداره، وحالات استحقاق الزوجة له ، سوف نحاول في هذا المطلب معالجة مقدار المهر في قانون الأسرة الجزائري، وكذا حالات استحقاق الزوجة للمهر في ذات القانون.

الفرع الأول: مقدار المهر في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يجعل حدا معين لأقل المهر ولا أكثره بل ترك ذلك لتراضي الطرفين، وحالة الناس وأعرافهم وإنما اوجب تحديده عند العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، أما في حالة عدم تحديده فتستحق الزوجة مهر المثل، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من **ق ا ج** المعدلة بالأمر 02/05 بأنه " يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"ويفهم من مقتضيات هذه المادة انه يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله لأجل مسمى، كلا أو بعضا حين العقد وهذا حسب العرف السائد في المكان الموجود به الزوجان. [3]

وقد نصت المادة 33 من قانون الأسرة في حالة إذا تم الزواج دون ذكر الصداق وتحديده وتسميته تم الدخول تستحق الزوجة صداق المثل دون أن يحدد المشرع ما هو

---

[1]– صابر بليدي،(المرجع السابق).

[2]– بلقاسم حوام، المهور في الجزائر تتحول الى ضريبة...، موقع جزائريين، http://www.echoroukonline.com، تاريخ الدخول (2021/06/04).

[3]– بلحاج العربي، احكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق اخر التعديلات مدعم بإحداث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2012، ص275.

صداق المثل وما هي المعايير المستعملة التي يمكن اللجوء إليها لتحديد صداق المثل، وهو ما يستدعي بنا الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد صداق المثل، وقد اخذ المشرع الجزائري يقول الشافعية والحنابلة الذين قالوا لا احد لأقل المهر مهما كان شيئا له قيمة، وكل ما قل أو كثر يجوز أن يسمى صداق، وهذا ما جاء في المادة 14من **ق اج** والتي تقضي بان:" الصداق هو ما يدفع نحله الزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كيف تشاء " واخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لان قولهم كان منطقيا يتماشى مع جميع طبقات المجتمع غنيا منها أو فقير، أي انه لا يعجز الفقراء ولا يقيد إرادة البعض الأخر في الرفع من مبلغ الصداق وعليه فانه من الأجدر تحديد الحد إلا على للمهر، لان الله عز وجل عندما أعطى المرأة حقها في المهر لم يحدده بحد أعلى، فكان الأحرى ترك مسالة تحديد المهر للزوجة وأهلها، لأنها أدرى بأحوالها، وخاصة ما درج عليه المجتمع الجزائري من استخدام الصداق في شراء الكثير من مستلزمات اللباس والأثاث.

والمعمول به في أغلب المجتمع الجزائري أن المهر يتجاوز الحد الأدنى الذي ذكره المالكية والحنفية بكثير، وخاصة أن كل ما يتم تقديمه للمرأة من النقد والحلي واللباس يدخل في دائرة مسمى المهر سواء تم اشتراطه في المهر صراحة أو دلالة، فليس من الجدوى أن نخوض في قضية أقل المهر لأنه غير موجود واقعيا وعمليا، بل الخوض في المبالغة في المهر وفرض الشروط القاسية على الزواج وما يترتب عن ذلك من انتشار الفساد والرذيلة بسبب عزوف الشباب عن الزواج، لذا وجب على الزوجين أن لا يبالغوا في مقدار المهر وييسر فيه[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للمهر وكذلك الحد الأعلى له، وإنما هو متروك للناس وأعرافهم المتداولة[2]، فلا يوجد ما يمنع الزوج من ان يدفع ما يشاء

[1] – عبد القادر داودي المرجع السابق ص 140.

[2] – احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، 2014 م، ص 55.

من المهر بحسب قدرته على ذلك، إلا أن الإشكال في المغالاة في المهر ونفقات الأعراس مما يحول دون إقدام الشباب على الزواج وحتى الكهول، وذلك ليس في مصلحة المجتمع الذي يصبح عرضة لأخطار اجتماعية وأخلاقية تقف في عقبة أمام الزواج، وبالتالي ظهور المفاسد[1].

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد المهر ولم ينص على ذلك على غرار بعض الدول مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني: استحقاق الزوجة للمهر في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة للمهر في المادتين 16-33 من ق ا ج وعلى ذلك يمكن تقسيمها إلى الحالات التالية:

1- استحقاق المهر المسمى كاملا: تنص المادة 16 من ق ا ج على أنه " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج...." ويتضح من هذه المادة انه متى تم عقد الزواج بشكل صحيح فإن الصداق المسمى وجب للزوجة كاملا وتستحقه بمجرد انعقاد العقد والدخول بها إلى منزل الزوجية، وتستحق الصداق المسمى بوفاة الزوج قبل الدخول والبناء بها.

أ – الدخول بالزوجة: فبمجرد أن يتم الدخول الحقيقي تستحق الزوجة كامل المهر المسمى ومتى تأكد للزوجة فلا يسقط إلا بالأداء أو الإجراء.[2]

ب – وفاة أحد الزوجين قبل الدخول: حسب المادة 16 من ق ا ج فان المشرع الجزائري أعطى للزوجة كامل المهر بوفاة احد الزوجين[3]، لكن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يبني متى يتقرر المهر كاملا هل بوفاة الزوج أو بوفاة الزوجة ؟وقد استعمل مصطلح الزوج الذي جاء شاملا للزوجين معا، وعلى هذا فان ق ا ج ينص انه تستحق الزوجة الصداق

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري....المرجع السابق، ص 210.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 216.

[3] – محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 دار الوعي د م ن ، 2012، ص 159.

كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج بإطلاق وعموم، رغم أن الفقهاء اختلفوا حول ما إذا توفى الزوج قبل الدخول والتسمية، كما أن المشرع لم يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون، حيث أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص في حالة ما إذا كانت الوفاة غير الطبيعية كالانتحار أو القتل على حكم الاستحقاق المهر [1]، فإذا مات احد الزوجين ثبت المهر كاملا لان الموت يقرر جميع الأحكام المترتبة على عقد الزواج ومن بينها المهر.

جـ- الخلوة الصحيحة: لقد سكت المشرع الجزائري عن الخلوة الصحيحة حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، وبالرجوع إلى المادة 222 من ق ا ج التي تحليلنا إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني.

د- نجد أن الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، شانها في ذلك شان الدخول الحقيقي. [2]

وقد أشارت المحكمة العليا في قرارتها إلى أن الخلوة الصحيحة توجب المهر المسمى كاملا، بعد توافر أركان الزواج المنصوص عليها في المادة 9 من ق ا ج، لان الخلوة تجعل الدخول قد تم شرعا، وبالتالي يكون الزواج تاما بجميع أركانه.

2- استحقاق نص المهر: تنص المادة 16 من ق ا ج في فقرتها الثانية " وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول " يتضح من هذا النص أن الزوجة تستحق نصف المهر إذا قام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين، ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء، ومعنى ذلك انه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، إذا أن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح.

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع استعمل لفظ الطلاق بصفة العموم، دون أن يحدد بدقة من المتسبب فيه، كما لم يحدد الشخص الذي طلب الطلاق هو الزوج آم الزوجة، أو أن الطلاق تم باتفاقاتها خاصة وان الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، ويرى الدكتور

---

[1] – محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي، مرجع سابق، ص 159-160.

[2] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 220-222.

الرشيد بن شويخ انه من المفروض على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو الزوج، لان هذا هو المقصود إذا انه لا يعقل أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله[1].

3 – حالة استحقاق مهر المثل: أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد حالات وجوب مهر المثل وتحديد مرتبا، إلا انه يمكن استخلاص هذه الحالات من خلال ما جاء في المادتين 15 و33 من قانون الأسرة الجزائري على النحو الأتي:

أ – إذا لم يتم تحديد المهر في العقد مطلقا: وهذا ما نصت عليه المادة 15 **ق ا ج** في شطرها الثاني بقولها "..... في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"

ب – إذا تم الدخول دون مهر: وهذا ما تضمنته المادة 33 من ق ا ج في فقرتها الثانية التي تنص على: ".....إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسح قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح ماهية مهر المثل، ولم يقم بتحديد المعايير المستعملة التي يمكن العودة إليها لتحديده، وهو ما يدفعنا إلى الرجوع لما ذهب إليه الفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مهر المثل.[2]

[1] – الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية الجزائر، ط 1، 1429 هـ 2008 م، ص 78.

[2] – محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق، المرجع السابق، ص 161.

الخاتمة

الخاتمة:

كان من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، أن فرض المهر للمرأة تكريما وإعزازا لها، ولم يقدره أو يحدده حتى يترك الأمر للتراضي بين الناس، فهو سبحانه أعلم بظروف العباد من أنفسهم، لذلك ترك لهم أمر التفاهم فيما بينهم على مقداره، بل جعله حقا للمرأة وهدية لها مفروضة على الزوج يمنحها لزوجته قبل الدخول بها،وذلك لما يفرضه الزواج على الزوج من متطلبات،كما أن فيه تكريما للمرأة التي دخلت في طاعته وكنفه، وقد خاض فقهاء المسلمين كثيرا في الحديث على مقدار المهر إلا أنهم لم يتمكنوا من الاتفاق على مبلغ معين سواء بالنسبة إلى الحد الأدنى أو الأعلى وذلك بسبب عدم ورود نص في القران أو السنة يحدد صراحة أو ضمنا أقل أو أكثر ما يجب أن يدفعه الزوج مهرا للزوجة.

و عليه فقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم المهر غاية العناية، ومن خلال التطرق إلى موضوع المهر فقهيا وقانونيا فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- الزواج علاقة مقدسة لذلك حرص الإسلام على توثيقها بالعديد من الروابط كالمهر.

- الزواج ليس من باب المعارضات وبيع السلع وإنما هو حق واجب للمرأة على الزواج واثر من أثار العقد وحكم من أحكامه.

- فرض المهر على الزواج دون الزوجة على أساس العدل والمسؤولية نظرا لقوامة الرجل، وذلك ما تقتضيه للفطرة البشرية.

- مقدار المهر لا يحدد اقله ولا أكثر بحد معين ولذلك اتفق الأئمة على أن المهر ليس له حد اعلي وحد أدنى بل هو معتبر بما تراضي عليه الزوجان من قليل وكثير، ولكن عليهما أن يبتعدا عن التناهي في الزيادة ،إلا أن بعض الفقه ذهب إلى وضع حد أدنى للمهر، قياسا على نصاب قطع اليد في السرقة مع الاختلاف في مقداره المهر.

– القانون الجزائري لم يحدد المهر بحد أدنى ولا اعلي وهو بذلك وافق أحكام الشريعة الإسلامية لكن الملاحظ أن مشاييخ بعض المناطق الجزائرية قاموا بتحديد حد اعلي للمهر وذلك لتسيير سبل الزواج.

– يلعب العرف دور كبير في تحديد المهر في الجزائر وذلك بسبب عدم تحديده لا في الشريعة الإسلامية ولا في قانون الأسرة الجزائري وترك لتراضي الأطراف حسب ما هو متعامل به في كل منطقة من مناطق الوطن.

لذلك نقترح ونوصى بما يلي:

– على النواب الذين يمثلون الشعب في البرلمان، السعي من أجل سن الأحكام العرفية التي يتفق عليها الناس كضوابط لتخفيف المهر.

– ضرورة مواكبة الأحكام الشرعية التي مرجعها العرف لمستجدات الحياة.

– دعوة الأعيان والعلماء وأولياء الأمور إلى العمل على تغيير ومحاربة الأعراف الفاسدة التي تعرقل الزواج.

– وضع ضوابط لمنع التبذير والإسراف في ولائم الزواج والمبالغة في تجهيز العروض توعية الناس بعواقب المغالاة في المهور وإقامة الحفلات المبالغ فيها وأثارها السلبية على المجتمع من خلال منابر الأئمة ووسائل الإعلام المختلفة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة أ

1- أهمية موضوع البحث أ

2- أسباب اختيار موضوع البحث أ

3- أهداف موضوع البحث ب

4- إشكالية موضوع البحث ب

5- المنهج المتبع في البحث ب

6- الدراسات السابقة في البحث ج

7- الصعوبات البحث ج

الفصل الأول: مفهومه، طبيعته، شروطه وأنواعه

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة المهر 6

المطلب الأول: مفهوم المهر 6

الفرع الأول: تعريف المهر 6

أولا: تعريف المهر لغة 6

ثانيا: تعريف المهر اصطلاحا 8

الفرع الثاني: مشروعية المهر 11

أولا: حكم المهر 11

ثانيا: أدلة وجوب المهر 12

الفرع الثالث: أهمية المهر 14

الفرع الرابع: ما قد يدخل في المهر 16

المطلب الثاني: طبيعة المهر 20

الفرع الأول: المهر بين العوض والمكرمة 20

أولا: اعتبار المهر عوض 20

ثانيا: اعتبار المهر مكرمة 22
ثالثا: الرأي الراجح 23
الفرع الثاني: تكييف المشرع الجزائري للمهر 24
المبحث الثاني: شروط وأنواع المهر 27
المطلب الأول: شروط المهر 27
الفرع الأول: شروط المهر في الفقه الإسلامي 27
أولا: أن يكون المهر مالا ذا قيمة 27
ثانيا: أن يكون المهر طاهرا يصيح الانتفاع به 29
ثالثا: ألا يكون الصداق مغصوبا 29
رابعا: ألا يكون الصداق مجهولا 30
الفرع الثاني: شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري 31
أولا: أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا 31
ثانيا: وجوب أن يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات 31
المطلب الثاني: أنواع المهر 32
الفرع الأول: أقسام المهر من حيث التسمية 32
الفرع الثاني: أقسام المهر من حيث الدفع 35
خلاصة 38
الفصل الثاني: أحكام تقدير المهر
تمهيد 40
المبحث الأول: أحكام تقدير المهر في الفقه الإسلامي 41
المطلب الأول: مقدار المهر في الفقه الإسلامي 41
الفرع الأول: مقدار المهر من حيث حده الأقصى 41
الفرع الثاني: مقدار المهر من حيث حده الأدنى 44
الفريق الأول: قال بتحديد اقل المهر وهم الحنيفة والمالكية 47
المطلب الثاني : استحقاق الزوجة للمهر في الفقه الإسلامي 47
الفرع الأول: استحقاق الزوجة لكامل المهر المسمى 51
الفرع الثاني:استحقاق الزوجة نصف المهر المسمى 51
الفرع الثالث: استحقاق الزوجة مهر المثل 51

خلاصة 53
المبحث الثاني : أحكام تقدير المهر في العرف وقانون الأسرة الجزائري 54
المطلب الأول: تقدير المهر في العرف 54
الفرع الأول: موقع العرف من مصادر التشريع 54
أولا: بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء 54
ثانيا: تغيير الأحكام الشرعية بتغيير العرف 55
الفرع الثاني: اثر التغالي في المهر على الشباب 56
الفرع الثالث: المهر والعرف في الجزائر 58
المطلب الثاني: أحكام تقدير المهر في قانون الأسرة الجزائري 61
الفرع الأول: مقدار المهر في قانون الأسرة الجزائري 61
الفرع الثاني: استحقاق الزوجة للمهر في قانون الأسرة الجزائري 63
الخاتمة 67
قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن، ج2.

2. أبو الفتاح أبو العينين، الإسلام والأسرة، مكتبة العالمية، المنصورة ، د ت ن.

3. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط144، 2003.

4. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن، ج5.

5. أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1415هـ، -1995م

6. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، 2004.

7. احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، 2014 م.

8. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ن، ج1.

9. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة اكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، د م ن، د ت ن.

10. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية الجزائر، ط 1، 1429 هـ 2008.

11. ساعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، ت ن.

12. سهل سعد الساعدي، المحدث، مسلم،صحيح مسلم، ص 1407، خلاصة حكم الحديث، صحيح، آمنة على البشير محمد،العرف وأثره على المهر وعزوف الشباب عن الزواج، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة و أصول الدين.

13. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، 1397هـ،1977 م،ج2.

14. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بطلب من المكتبة البجاوية الكبرى، مصر ،1969، ج4.

15. عبد الرحيم يعقوب فيروز، تيسير الوصول إلى علم الأصول،العبيكان للنشر، د م ن، ط2، 1431هـ، 2010م.

16. عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد احكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010.

17. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011.

18. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة، د م ن، 1999-2000.

19. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.

20. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، دط، الجزائر، 2010.

21. عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، د م ن، ط1، 1428هـ – 2007م، ج13.

22. عثمان النكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن ط1، 2010.

23. ا بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات مدعم بإحداث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2012.

24. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د م ج، الجزائر، ط6، 2010، ج1.

25. العسقلاني :احمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان للتراث، د ط م ن،1407هـ، 1986م.

26. عيسى حداد، عقدة الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر، 2006.

27. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3 1412هـ 1992م، ج3.

28. محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 دار الوعي د م ن د، طبعة 2012.

29. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ت ن، ج2، ص293.

30. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د ت ن، ج3.

31. محمد بن يوسف ابي القاسم بن يوسف االقرناطي المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1416هـ/1994م، ج5.

32. محمد بن يوسف أبي القاسم بين يوسف الغرناطي المواق المالكي، التاج مختصر خليل، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1398هـ، ج3.

33. محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الاسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

34. محمد كمال إمام، ومحمد كمال سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

35. محمد محي الدين عبد الحميد، الأموال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1966.

36. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان ط 4، 1416هـ - 1996م، ج1.

37. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ب ن، ج5.

38. نصر سليمان وسعاد لطفي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،د ت ن.

39. نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحدبث، القاهرة، ط1، د ت.

40. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلى، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1422 هـ، ج 1.

41. وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر سوريا ، دمشق،ط4، 2011م، ج9.

42. – جميل فخرى محمد جانم ،أثار عقد الزواج في الفقه المقارن ،دار حامد ، الأردن ،ط 1،2009،ص149

43. 45.عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي،أحكام الأحوال الشخصية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،مصر ،دط،دتن.

44. عبد الحميد الجياش، الإحكام الشرعية للزوج ولاطلاق واثارهما ،دار النهضة العربية لبنان ط 1، 2009 .

المقالات:

1. مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس، فلسطين، المجلد 19 (1)، 2005.

2. عبد الفتاح تقية، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم لإبن قدامة المقدسي،موفق الدين عبد اللهبن أحمد قدامة،مكتبة القاهرة، القاهرة،مصر ،1968م، ج7.

3. قانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- الرسائل والأطروحات:

47- قاسم بن محمد الهدل ، االصداق في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة ، رسالة ماجيستر ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدرسات العليا الشرعية ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،1401هـ.

48- رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 1996.

- المواقع الالكترونية:

(https//: www.alukan.net)، تاريخ الاطلاع 09-06-2021.

1. أحمد بدراوي، المهر ملكية خاصة للزوجة..... موقع الشروق: .https://www.shorouknews.com

2. بلقاسم حوام، المهور في الجزائر تتحول الى ضريبة...، موقع جزائريين، . http://www.echoroukonline.com

3. جمال نجم، فلسفة المهر، موقع حبل الله.http//:www.hablukkah.com ،

4. صابر بليدي، الجزائر تلجأ إلى تحديد مهر الزواج للتخفيف من وطأة العنوسة موقع العرب، http://alarab.co.uk .

5. صالح سعودي ، اعراش الاوراس يحددون تكاليف الزواج...، موقع الشروق .http://www.echoroukonline.com

6. محمد بن ابراهيم التويجري، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، موقع نداء الإيمان .http://www.al-eman.com

7. نشـــيدة قـــوادري / دليلـــة.ب. أممـــه يـــدعون إلـــى تســـقيف المهـــر، موقـــع النهار، http://www.ennharonline.com ، تاريخ الدخول (2021/06/05)

8. معمـــر مختـــار / المهـــر فـــي الاســـلام (دراســـة لغويـــة قرانيـــة) موقـــع NILITI، (https//:media.neliti.com فـارس العـزاوي، محاضـرات فـي الأحـوال الشخصـية، المهـر وآثـــــــــــاره، موقـــــــــــع الآلوكـــــــــــة الاجتمـــــــــــاعي،).

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاد عدي لقبالة

ميثاق الزّواج المُبارك والمُيسّر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فامتثالا لقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم "، ولقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: " من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح "، ومراعاة للبيئة في الزواج لأبنائنا وبناتنا، ودفعا للعنوسة والعزوبة، وأخذا من أعباء التكاليف الباهضة في الزواج، وبعد إلحاح كبير من طرف مواطني بلدية أولاد عدي من أجل مراجعة الميثاق الذي تم إجرائه بتاريخ: 09 جوان 2004 لتعديل بعض بنوده نظرا لغور ظروف المعيشة، فقد التقى أئمة البلدية رأيتهم : ـــ فاجتمعوا بتاريخ: 05 جوان 2010 في لقاء أولي ـــ ثم كان اللقاء الثاني للأئمة فقط أيضا بتاريخ: 14 جوان 2010 . ثم كان الاجتماع النهائي والمبارك للأئمة مع الأعيان والمجتمع المدني لبلدية أولاد عدي لقبالة يوم السبت 02 أكتوبر 2010 الموافق لـ 23 شوال 1431هـ، وقد وفقهم الله عز وجل إلى الاتفاق على إصدار هذا الميثاق المبارك بصورته الجديدة كالآتي:

1 ـــ لم تختلف المهر ويتسوه بكل نوعه إلى 10 ملايين سنتيم ". فمن غلا إلى أقل من ذلك فقد أحسن ، ومن المستحسن أن يسلم نقدا إلى ولي العروسة. ويدخل في هذا المهر "الجهاز والثلاثة وحلي الذهب ما عدا الخاتم طبعا الذي سيأتي الكلام عليه". وأما الذبيحة فلا تكلف بها العريس ، وأما الحولة فعلى عاتق العريس حسب استطاعته.

2 ـــ عند إجراء العقد الشرعي يحسن وفي العروسة التكلف والتبذير ، والأحسن أن يكتفي بشيء من التمر والشاي والحوائج ولا تشترط النساء ذلك منعا. ولا يلزم الزوج أيضا بما يسمى بطلاءة الفاتحة " المتعلقة على الطبلة وغيرها" باعتبار الخاتم المذكور سابقا، ويستحسن أن يتم العقد في المسجد.

3 ـــ ينبغي ترك عادة إلباس الخاتم بما فيه من تشبّه بالنصارى، فإن فُعل ذلك فليكن من طرف أم العريس أو احدى قريباته.

4 ـــ يحرم دخول العريس وسط النساء الأجنبيات والاختلاط بهن، والحرص والرقص بينهن مع زوجته حفاظ على أخلاق المجتمع وإكراما للعائلتين.

5 ـــ يمنع التصوير بالكاميرا والآلات الحديثة للنساء في البيت وفي الموكب.

6 ـــ منع استعمال مكبرات الصوت والغناء واحتقار فرق الغناء في السهرات بما فيه من أذى للجيران.

7 ـــ لا يُلزم الزوج بتكاليف الأعياد والمناسبات ولا بأس بالهدية المتواضعة إن أراد ذلك.

8 ـــ إلغاء عادة الحفلة ، بما في ذلك من تكاليف زائدة.

9 ـــ عند إخراج العروس من منزلها لا يجوز بأي حال أن تخرج متبرجة وكذا رفاقها ، " والأكمل في السير أن تضع الخمائل "

10 ـــ يستحسن أخذ مدخ العروس إلى بيت الزوجية قبل العرس أو بعده ،وتمنع التشهير والتباهي بعرض هذا المتاع أمام الحاضرات.

11 ـــ يتجنب التبذير والتباهي في الهدايا وأثاث الأعراس.

12 ـــ تحرم النساء الأسرار الزوجية ، والزواج بثلاث : كشف لباس المرأة والطواف به وغيره ، " ما في ذلك من شك للأعراض "

13 ـــ أخذ بدل " القصعة " أو إخراجه بالكوزاج صبيحة الدّاخلة ، بما تسببه من كشف للسيقان وتخلي وكذا إعداد مائدة للعروس.

14 ـــ يُطلب من أئمة المساجد عند إجراء عقود الزواج التثبت من عدم مخالفة هذا الميثاق لمضامينه.

15 ـــ مقاطعة الأعراس التي لا تلتزم ببنود وعدم الأكل فيها ولو كانت للأقارب.

هذا ما تم تحديد الاتفاق عليه برضى جميع أعيان وأئمة أولاد عدي لقبالة، إصلاحا لمجتمعنا ، وتذكيرا لكم عملا بقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: " إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يراها عليه "، فمن التزم هذا فقد أرضى الله ورسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ونسأل الله أن يبارك له في عرسه ومن لم يلتزم فقد عرّض نفسه لسخط الله وغضبه، وجماعة أولاد عدي لقبالة كلهم بجزؤون من فعله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ملاحظة: 1 ـــ في حال الفرقة بين الزوجين قبل الدخول: أ ـــ فإذا كان البطلان من الزوج فإنه يُعطي نصف المهر المتفق عليه للزوجة أي " 05 ملايين فقط " ، ولا ترد له الهدايا التي أهداها، ولا يلزم برد مصاريف الوليمة التي أقامها ولي الزوجة. ب ـــ وفي حالة كون البطلان من الزوجة فإنه يلزمها أن ترد كل المهر المتفق عليه وجميع الهدايا التي قدمها الزوج لها مصاريف الوليمة التي أقامها لأهله وذويه. 2 ـــ يُنصح كلُّ وليٍّ بالحرص على إجراء العقد الشرعي قبل الدخول حفاظا على حقوق ابنته ومصلحتها.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه ـــ

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حسترف رشيدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202796222 والصادرة بتاريخ 2018/04/16
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تحديد الجمهور بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والعراقي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودن مريدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 992121 والصادرة بتاريخ 2015/11/05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تحديد المحررين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والعرف

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه .

التاريخ: 2021.06.10

توقيع المعني (ة)

ملخص:

المهر هو ذلك المال الذي يقدمه الزوج إلى زوجته في عقد زواجهما وهو حق للزوجة وعطاء وإكراما لها، وهو بذلك واجب على الزواج أهم شروطه أن يكون من المال المباح الانتفاع به شرعا وان لا يكون تافها كما قد يكون لمهر مسمى تتم تسميته في العقد أو مهر مثل وقد يدفع مؤجلا أو يؤجل إلى وقت لاحق ولم يتم تجديده فقها ولا في قانون الأسرة الجزائري بل ترك امر ذلك إلى الأعراف السائدة وحسب اتفاق الطرفين إلا انه من الأحسن عدم المغالاة فيه تشجعا للزواج ومن اجل محاربة العزوف عن الزواج وما ينجر عنها من مخاطر.

الكلمات المفتاحية : المهر – العزوف– الزواج– القانون

Résumé :

La dot est l'argent que le mari donne à sa femme dans son contrat de mariage. C'est le droit de la femme de la tendre et de l'honorer. Il est donc du devoir du mariage, dont la condition la plus importante est qu'il devrait être légitime d'utiliser l'argent et ne pas être frivole, comme cela peut être le cas d'une dot nommée dans le contrat, ou une dot telle que celle qui peut être payée ou reportée à une date ultérieure.

***Mots clés** : Dot - Célibataires - Mariage – Droit*

تم بحمد الله